E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/93
26 February 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، السيد مايكل كربي المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٥

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ١٣	٤
ثانيا -	البعثة السابعة للممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا (٦ - ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)	١٤ - ١٦	٥
ثالثا -	توصيات الممثل الخاص بعد بعثته السابقة	١٧ - ٩٨	٦
	ألف- الحق في الصحة	١٧ - ٢١	٦
	باء - الحقوق الثقافية	٢٢	٧

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثالثا - (تابع)	جيم - الحق في التعليم	٢٣	٧
	دال - الحق في بيئـــة صحية والحـــق فـــي التنميـة المستدامة	٢٤ - ٣٣	٨
	هاء - استقلال القضاء وسيادة القانون	٣٤ - ٣٧	١٠
	واو - السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى	٣٨ - ٤١	١١
	زاي - حرية التعبير	٤٢ - ٤٤	١٢
	حاء - حق الفرد في أن يُنتخب وأن يشـــارك فـــي الحكم	٤٥ - ٥٥	١٤
	طاء - الفئـــات الضعيفـــة ومـــن بينهـــا النســـاء والأطفال والأقليات	٥٦ - ٩١	١٧
	ياء - التزامـــات تقديـم التقارير بموجب الصكـــوك الدولية لحقوق الإنسان	٩٢ - ٩٤	٢٨
	كاف - خدمات المشورة والمساعدة التقنية الجارية	٩٥ - ٩٨	٢٨
رابعا -	تقييم مـــدى متابعـــة وتنفيـــذ الحكومـــة للتوصيات السابقة	٩٩ - ١٠٤	٢٩
خامسا -	اعتزال الممثل الخاص	١٠٥- ١٠٩	٣٠

المحتويات (تابع)

المرفقات

الصفحة

الأول - برنامج البعثة السابعة للممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (٦ - ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) ٣٣

الثاني - التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان ٣٧

الثالث- رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة من السيد مايكل كيربي، الممثل الخاص للأمين العام، المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، الى سعادة السيد أونغ هيوت، وزير الخارجية والتعاون الدولي في كمبوديا ٣٨

الرابع - رد وزارة الداخلية على التوصية ٩٥/١٠ المتعلقة بحقوق الإنسان ٤٢

أولا - مقدمة

١- في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، عـُين الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، السيد مايكل كيربي (استراليا)، للاضطلاع بمهام الولاية التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣. وتشمل الولاية ما يلي:

(أ) الإبقاء على اتصال مع حكومة كمبوديا وشعبها؛

(ب) توجيه وتنسيق وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا؛

(ج) مساعدة الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢- واستجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في القرار ١٥٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قدم الممثل الخاص تقارير متتالية إلى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والأربعين (A/49/635) والخمسين (A/50/681) وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الخمسين (E/CN.4/1994/73 وAdd.1) والحادية والخمسين (E/CN.4/1995/87 وAdd.1).

٣- وطلبت لجنة حقوق الإنسان من الممثل الخاص، في القرار ٥٥/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي اتخذته في دورتها الحادية والخمسين، أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين. والتقرير الحالي مقدم بناء على هذا الطلب.

٤- وطلبت الجمعية العامة من الأمين العام في قرارها ١٧٨/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا"، أن يضمن حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا. وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بآخر تقرير قدمه الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا وأيدت توصياته واستنتاجاته، بما فيها تلك التي تهدف إلى ضمان استقلال القضاء وترسيخ سيادة القانون وسلامة الحكم وحرية التعبير وتعزيز فعالية أداء الديمقراطية المتعددة الأحزاب.

٥- ولاحظت الجمعية العامة أن موعد إجراء الانتخابات المحلية يحين في عام ١٩٩٦ أو أوائل عام ١٩٩٧ وانتخابات الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٨، وحثت حكومة كمبوديا على تعزيز ودعم فاعلية أداء الديمقراطية المتعددة الأحزاب، بما في ذلك الحق في تكوين أحزاب سياسية، وخوض الانتخابات، والمشاركة بحرية في حكومة نيابية وحرية التعبير، وفقاً للمبادئ المحددة في الفقرتين ٣ و٤ من المرفق ٥ للاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

٦- وطلبت الجمعية العامة إلى الممثل الخاص أن يواصل، بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، تقييمه لمدى متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره والتوصيات الواردة في تقاريره السابقة، وشجعت بشدة حكومة كمبوديا على مواصلة التعاون مع الممثل الخاص.

٧- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد اللازمة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة.

٨- وأعربت الجمعية العامة عن القلق البالغ إزاء الفظائع التي لا تزال ترتكبها جماعة الخمير الحمر بما في ذلك أخذ الرهائن وقتلهم، وغير ذلك من الحوادث المؤسفة التي وردت بالتفصيل في تقارير الممثل الخاص.

٩- وأعربت الجمعية العامة أيضاً عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على النحو الذي فصله الممثل الخاص في تقريره ودعت حكومة كمبوديا إلى محاكمة جميع مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.

١٠- وأعربت الجمعية العامة عن القلق البالغ على وجه الخصوص إزاء تعليقات الممثل الخاص بشأن إحجام المحاكم عن توجيه اتهامات إلى أفراد القوات العسكرية وقوات الأمن الأخرى لارتكاب جنايات خطيرة، وشجعت حكومة كمبوديا على التصدي لهذه المشكلة التي تضع، في الواقع، الأشخاص الذين يتولون السلطة فوق مبدأ المساواة أمام القانون.

١١- وأعربت الجمعية العامة عن القلق البالغ إزاء العواقب المدمرة والآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد على المجتمع الكمبودي. وشجعت حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها لإزالة هذه الألغام وجهودها في هذا المجال، ورحبت بما تعتزمه حكومة كمبوديا من فرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد.

١٢- وطلبت الجمعية العامة إلى حكومة كمبوديا ضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها القضائية وفقاً للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفاً فيها.

١٣- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الحادية والخمسين عن التوصيات التي قدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته.

ثانيا - البعثة السابعة للممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا (٦ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

١٤- وفقاً للممارسة السابقة، انتهز الممثل الخاص فرصة بعثته السابعة في كمبوديا (٦-١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) لكي يزور مقاطعة رتاناكيري الواقعة في شمال شرقي كمبوديا. ويرد برنامج البعثة السابعة في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٥- وأولى الممثل الخاص، خلال زيارته، أهمية خاصة للمجموعات الضعيفة ولا سيما النساء، بما فيهن اللاتي يخضعن لممارسة الدعارة والأشخاص المنتمين إلى أقليات وعلى الأخص السكان الأصليين.

١٦- ويود الممثل الخاص أن يعرب عن تقديره لحكومة كمبوديا لما أتاحته له من اتصال بالموظفين الحكوميين. وقد التقى بوزراء، وبمحافظ اقليم رتاناكيري وبالعديد من الموظفين العموميين الوطنيين والمحليين، فضلاً عن ممثلي المنظمات غير الحكومية والأقليات والأفراد. ويود الممثل الخاص أن يعرب عن شكره الخاص للمساعدة التي تلقاها قبل زيارته لرتاناكيري وخلالها من "مشروع إعادة تعمير وإنعاش كمبوديا"، و"التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن"، و"الصحة بدون حدود" و"مركز بحوث التنمية الدولية الكندي". وحظي الممثل الخاص بشرف كبير بتحديد موعد لمقابلة صاحب الجلالة بريا بات سامديش بريا نوردوم سيهانوك فارمان، ملك كمبوديا، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. فجلالة الملك، بحكم مركزه الدستوري كحام للحقوق والحريات، وضامن للمعاهدات الدولية التي صدقت عليها كمبوديا فضلاً عن سجله الحافل بالتدخل من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، ما فتئ يشجع عمل الممثل الخاص ويلهمه. ولسوء الحظ، ألغيت المقابلة بسبب سفر جلالته إلى الخارج في بعض المهام. ومع ذلك فقد بعث الممثل الخاص برسالة إلى جلالة الملك لإحاطته بزيارته وبالمسائل الواردة في هذا التقرير.

ثالثاً - توصيات الممثل الخاص بعد بعثته السابعة

ألف - الحق في الصحة

١٧- يرحب الممثل الخاص بقيام حكومة كمبوديا بنشر الدراسة الاستقصائية بشأن الإنجازات الصحية لعام ١٩٩٥ والأهداف الصحية المتوخاة لعام ١٩٩٦. ويرحب على وجه الخصوص بالزيادة بنسبة ٦٠ في المائة في الاعتمادات المخصصة من ميزانية عام ١٩٩٦ للصحة، وبإنشاء شبكة صحية جديدة للأقاليم. كما يرحب بوضع اللوائح الخاصة بقانون الصيدليات بهدف مراقبة الصيدليات الخاصة وتصحيح العيوب التي تشوب الترتيبات الحالية التي أشار إليها في تقاريره السابقة. ويؤيد الأنشطة التي عينتها وزارة الصحة كأولويات لعام ١٩٩٦ ويهنئ الوزارة على نشرها الإنجازات والأهداف مما يتيح طرحها للمناقشة والتعليق على المستوى العام.

١٨- ويعرب الممثل الخاص مجدداً عن قلقه إزاء تفشي فيروس نقص المناعة البشرية - متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في كمبوديا. ويشير إلى أن تقديرات منظمة الصحة العالمية، تفيد بأن هناك ٥٠ ٠٠٠ إلى ٩٠ ٠٠٠ شخص في كمبوديا قد يكونون قد كوّنوا أجساماً مضادة للمرض اعتباراً من ١٩٩٥، وهي تقديرات تعد متحفظة. وتفيد البيانات أنه حتى نهاية عام ١٩٩٥، سجلت ٨٦ حالة إصابة بالفيروس و٩ وفيات مؤكدة من المرض. ويعرب عن أمله في أن يؤدي إنشاء البرنامج الجديد المشترك بين منظمات الأمم المتحدة بشأن نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، إلى توفير مصادر جديدة للمساعدة والمشورة التقنية لحكومة كمبوديا. ويرحب بتشكيل الفريق العامل التقني التابع لوكالة الأمم المتحدة والمعني بنقص المناعة البشرة/متلازمة نقص المناعة المكتسب. ويحيط علماً مع التقدير بالدراسات الاستقصائية بشأن مواقف الشباب في كمبوديا تجاه الممارسات الجنسية التي أجريت بتكليف من رابطة تنمية المرأة الكمبودية. ويوصي باستخدام هذه الوثيقة في وضع استراتيجيات واقعية وفعالة لمكافحة تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق ممارسة الجنس في كمبوديا كذلك يرحب بمبادرات صندوق الأمم المتحدة للسكان

في كمبوديا ويؤيدها ويشجع تركيز الصندوق على المشروعات التي يمولها والمتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبالأمراض المنقولة عن طريق ممارسة الجنس وبالعنف المنزلي وبالمباعدة بين مرات الحمل وبالبرامج الأخرى المتصلة بالصحة الإنجابية.

١٩- ويرحب الممثل الخاص بموافقة صاحب السمو الملكي ساندیخ خروم ريا نوردوم رانارادیش، رئيس الوزراء الأول في ١٩٩٥، على قبول رئاسة اللجنة الوطنية المعنية بالإيدز على نحو ما أوصى به. كذلك يرحب الممثل الخاص بتركيز مشروع السياسة الوطنية بشأن الإيدز الذي استكمل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على التعليم.

٢٠- ويلاحظ الممثل الخاص الارتفاع البالغ في معدلات الإصابة بالملاريا في مقاطعة راتاناكيري. ويرحب بالنشاط الذي تمارسه في المقاطعة المنظمات غير الحكومية ومنظمة الصحة بلا حدود والمكتب الكاثوليكي للإغاثة في حالات الطوارئ وللاجئين. ويوصي الحكومة الكمبودية بأن تولي اهتماماً خاصاً بتطوير البرنامج الوطني لمكافحة الملاريا وبتدعيمه، ويوصي منظمة الصحة العالمية والمنظمات العديدة المشاركة في تقديم المساعدات الطبية بأن تواصل تعاونها مع حكومة كمبوديا لشن حملة جديدة لوقف الارتفاع البالغ في معدلات الإصابة بالملاريا في الأقاليم الشمالية من القطر.

٢١- ويوصي الممثل الخاص بأن تعالج الحكومة الكمبودية على وجه الاستعجال الأزمة الصحية الحادة في السجون الكمبودية (انظر القسم واو أدناه) ولا سيما ما يتعلق بمرضي السل والجرب. وفي هذا الصدد، يوصي المقرر الخاص بأن تحل المشكلات الناشبة بين وزارة الصحة ووزارة الداخلية بشأن الولاية في التصدي للمشكلات الصحية في السجون، وإن لزم الأمر بالتشاور مع مكتب كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان وبمساعدة ملائمة من البلدان والوكالات المانحة. ويشجع الممثل الخاص الحكومة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان على أن تبدي اهتماماً فعالاً في هذا المجال.

باء - الحقوق الثقافية

٢٢- يرحب الممثل الخاص باعتماد الجمعية الوطنية القانون الخاص بالملكية الثقافية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويشير إلى أن لجنة التراث العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد وافقت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على إدراج معابد إنغكور على نحو كامل ودائم في قائمة التراث العالمي بناء على توقعها صدور القانون. ويهنئ الممثل الخاص حكومة كمبوديا على صدور القانون ويشيد بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لما قدمته من مشورة ومساعدة تقنية لكمبوديا.

جيم - الحق في التعليم

٢٣- يرحب الممثل الخاص بزيادة الاعتمادات المخصصة للتعليم في الميزانية الوطنية لعام ١٩٩٦ بنسبة ٨ في المائة على اعتمادات عام ١٩٩٥ ويشجع على أن يستمر هذا الاتجاه. كما يرحب بالتركيز على نشر التعليم في مجال حقوق الإنسان، وهو اعتبار أكده المتحدثون خلال الاحتفال بيوم حقوق الإنسان الذي نظمه مكتب كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان في بنوم بنه في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وقد أرسل جلالة الملك نوردوم سيهانوك رسالة بهذه المناسبة. وألقى رئيس الجمعية الوطنية، فخامة ساندیخ تشيا سيم ممثل

الملك بياناً، وكذلك صاحب السمو الملكي سامديخ كروم بريا نوردوم راناريدي رئيس الوزراء الأول. واستعرض الأخير طائفة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها كمبوديا منذ عام ١٩٩٢. وقال إنه ينبغي الاستمرار في وضع مناهج دراسية تصف لتلاميذ المدارس نصوص القوانين الكمبودية والصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان وتشرحها وتبين أهميتها.

دال - الحق في بيئة صحية والحق في التنمية المستدامة

٢٤- يرحب الممثل الخاص بانضمام كمبوديا إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ويشير إلى الالتزام المترتب على المادة ١٠ التي تقضي بـ "إدماج النظر في صيانة الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو قابل للاستمرار في عملية صنع القرارات الوطنية" و"اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بغية تفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن" و"حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقاً للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار". ويوصي الممثل الخاص الحكومة الكمبودية بأن تراجع قوانينها وسياساتها وأن تعتمد قوانين وسياسات جديدة تؤدي إلى تحقيق ما تقدم و"تشجع التعاون بين سلطاتها وقطاعها الخاص لاستحداث طرائق الموارد البيولوجية للاستخدام على نحو قابل للاستمرار.

٢٥- ويوصي الممثل الخاص بأن تقوم كمبوديا، عملاً بالمادة ١٤(أ) من الاتفاقية، بإدخال إجراءات مناسبة يتطلبها القانون من أجل تقييم الآثار البيئية لجميع المشاريع المقترحة التي "من المرجح أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي هذه الآثار أو تقليلها إلى الحد الأدنى وإفساح المجال، حسب الاقتضاء، للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات".

٢٦- تعتبر حماية البيئة ذات أهمية خاصة في كمبوديا لأن الامتيازات الممنوحة لعمليات قطع الأشجار والمشاريع القائمة على الزراعة قد تنطوي، بالإضافة إلى آثارها البيئية، على عواقب وخيمة بالنسبة لمجتمعات السكان الأصليين المنتمين إلى الأقليات العرقية التي تعيش في المناطق النائية من كمبوديا مثل المجتمعات التي زارها الممثل الخاص خلال بعثته السابعة في إقليم راتاناكيري. ومثل هذه المجتمعات تعتمد على بيئتها في الحصول على الغذاء وممارسة ثقافاتها وأساليبها في الحياة.

٢٧- ويوصي الممثل الخاص حكومة كمبوديا بأن تعد مجموعة متسقة من القوانين البيئية وأن تقترحها على الجمعية الوطنية. ويرحب بمشروع قانون حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية المعروض على مجلس الوزراء وبالالتزام بإصدار مراسيم فرعية لحماية الغابات في كمبوديا. ويوصي بأن يستعرض المكتب التابع لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا مشروع القانون بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية لضمان توافقه مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومع الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر كمبوديا طرفاً فيها. وينبغي أن يبلغ المكتب حكومة كمبوديا بالنتائج التي يتوصل إليها لا سيما فيما إذا كانت هناك حاجة لتشديد النصوص الخاصة بتقييم الأثر البيئي للمشاريع الإنمائية الكبرى ذات الأهمية البيئية.

٢٨- ويرحب الممثل الخاص بـ "التقرير الأول عن حالة البيئة لعام ١٩٩٤" الذي أعدته وزارة البيئة بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتعاونة الأخرى. وقد أحاط علماً بالنتائج التي خلص

إليها التقرير من أنه لا توجد بعد سياسة حراجية كما لا توجد خطط فعالة لإدارة الأحراج في كمبوديا. ويحث على إعداد مثل هذه السياسة والخطط الحراجية. ويؤيد مجالات العمل ذات الأولوية المعينة في التقرير وأهمية متابعة تقارير حالة البيئة. ويوصي بأن تقدم حكومة كمبوديا الدعم الكامل إلى وزارة البيئة في تصريف مهامها. ويؤيد البيان الذي أدلى به صاحب السمو الملكي، رئيس الوزراء الأول، في الاحتفال بيوم حقوق الإنسان المعقود في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بأنه ينبغي أن تسير حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية "جنباً إلى جنب" ويود الممثل الخاص أن يعرب عن تقديره العميق للتصريحات المتكررة التي أدلى بها صاحب الجلالة الملك دفاعاً عن بيئة كمبوديا وتحذيراً من الآثار المدمرة المحتملة الناجمة عن قطع الأشجار دون توفير الضمانات الفعالة على إعادة التشجير[1]. وإن استئناف قطع الغابات في كمبوديا دون ضابط أو رابط سيفضي إلى عواقب وخيمة تتمثل في انجراف التربة الزراعية مع جريان المياه في الأنهار، وهي أنهار تنبع من الروافد الجارية في قلب غابات كمبوديا. وينبغي لدى تقييم المشاريع المقترحة للحصول على امتيازات تنموية، وكذلك عند وضع الشروط الخاصة بالسياسة الحراجية المستدامة أن يؤخذ في الاعتبار الكامل تأثير الفيضانات والجفاف في مناطق المصب والتغير في خريطة الرطوبة النسبية في كمبوديا، والزيادة في تآكل التربة والإخلال بحياة الأسماك وغيرها من أشكال الحياة البرية. ويرحب الممثل الخاص بالتعاون بين حكومة كمبوديا الملكية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في إجراء استعراض للسياسة الحراجية كما يرحب بالمساعدة الإضافية التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مجال جرد الثروة الحراجية في كمبوديا. ويوصي بأن تنشر نتائج هذه العمليات فور إصدارها، حتى تكون متاحة لمناقشتها وزيادة الوعي بها على نطاق عام.

٢٩- ويوصي الممثل الخاص الحكومة الملكية بأن تعلن عن كافة الامتيازات التي وافقت عليها أو التي لا تزال تنظر فيها والخاصة بقطع الأشجار أو إنشاء مشاريع قائمة على الزراعة. ويشير إلى ما أعلنته المنظمة غير الحكومية الدولية المعنية بالبيئة "جلوبل ويتنس"[2] بأنه تمت الموافقة على أحد عشر طلباً للحصول على امتيازات وأن ١٩ طلباً آخر لا تزال تنتظر قرار الحكومة وهي تؤثر على مساحة تبلغ في جملتها ٦,٥ مليون هكتار. ويقول الممثل الخاص إنه ليست لديه وسيلة للتحقق من هذه الادعاءات نظراً لأنه لم يُعلن بعد عن هذه الامتيازات ولا عن شروطها. وينبغي أن تعلن شروط العقود وكذلك الاعتمادات والضمانات الخاصة بإعادة التشجير ليتمكن المجتمع المحلي المزود بالمعلومات من مناقشة المسألة ولضمان السلامة والشفافية المالية للترتيبات. وكذلك ينبغي أن تكون إجراءات منح مثل هذه الامتيازات شفافة ومعلنه في جميع الحالات، وأن تكون المعايير المطبقة مستندة إلى القانون ومعروفة للجماهير وأن تبلغ للجمعية الوطنية. ويعتبر تطبيق عمليات تقييم الأثر البيئي بموجب قانون تسنه الجمعية الوطنية وتطبقه وزارة البيئة، ذا أولوية عاجلة.

٣٠- ويؤيد الممثل الخاص رأي وزارة البيئة والداعي إلى ضرورة تشجيع المجتمع المحلي على المشاركة في وضع السياسة الحراجية وفي المسائل المتعلقة بالمشاريع القائمة على الزراعة بغية توفير الثقافة السياسية والاقتصادية اللازمتين لضمان سلامة البيئة الهشة في كمبوديا. وهو أمر لا يتحقق إلا بتوافر قدر أكبر من الصراحة عما جرت عليه الأمور في الماضي.

٣١- ويوصي الممثل الخاص بأن ينص قانون حماية البيئة على أن يقدم اصحاب الامتيازات والتراخيص ضمانات كتابية مستندة إلى:

(أ) تحديد الخطوات التي اتخذت أو المتوخى اتخاذها لإصلاح أية آثار سلبية تكون قد وقعت على البيئة أو على الأشخاص الذين يقطنون في المناطق المعنية؛

(ب) وضع خطط للإدارة تتسم بالدقة والخبرة المتخصصة؛

(ج) وضع تقييم تفصيلي لأثرها على مجتمعات الأقليات، إذا كان ذلك منطبقاً؛

(د) اعتماد السياسات الخاصة بقطع الأشجار على أساس انتقائي وليس على أساس الإزالة حيث يكون ذلك منطبقاً؛

(هـ) توفير ضمانات قابلة للتطبيق يترتب عليها جزاءات لضمان سلامة الامتثال للمتطلبات البيئية؛

(و) التشاور مع المنظمات الوطنية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والأفراد المتأثرين حيث انهم يستطيعون في بعض الحالات أن يفيدوا الحكومة الكمبودية بشأن مدى مقبولية النوايا الحسنة لطالبي الحصول على امتيازات أو تراخيص بقطع الأشجار وغير ذلك من الامتيازات والتراخيص الزراعية وبشأن مقبولية مشاريعهم على ضوء المعايير الدولية.

٣٢- ويؤيد الممثل الخاص بحرارة تدريب الموظفين العموميين الكمبوديين في الخارج على التقنيات الحديثة للتقييم البيئي. ويشجع البلدان والوكالات المانحة على أن تدعم مثل هذا التدريب.

٣٣- ويرحب الممثل الخاص بإنشاء اللجنة التوجيهية الوطنية للبيئة المؤلفة من ممثلين عن الإدارات ذات الصلة بهدف إدماج الاعتبارات البيئية واعتبارات الموارد الوطنية، واستعراض خطط العمل البيئية على المستويين الوطني والإقليمي والتعليق عليها وعرض خطط العمل البيئية الوطنية على مجلس الوزراء وإدارة الصندوق الاستئماني للبيئة. ويوصي بأن تعمل اللجنة بالتعاون الوثيق مع المنظمات الوطنية والدولية المهتمة وأن تعلن عن إجراءاتها وعن المعايير التي تطبقها في أداء مهامها المعيارية.

هاء - استقلال القضاء وسيادة القانون

٣٤- يشيد الممثل الخاص بالتدريب الذي وفرته وزارة العدل بالتعاون مع فرنسا ومع نقابة المحامين في ليون والذي أدى إلى تخرج ٢٩ محامياً. وقد قرر اثنان وعشرون منهم مزاولة القانون وانضموا إلى نقابة المحامين المستقلين في كمبوديا التي أنشئت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وتألفت من ٣٨ عضواً قاموا فيما بينهم بانتخاب رئيسهم انتخاباً حراً. ويحث الممثل الخاص الجهات المانحة على مساعدة نقابة المحامين حديثة الإنشاء والتي ستكون مسؤولة عن تدريب جيل جديد من المحامين في كمبوديا والإشراف عليهم وإعدادهم مهنياً بوصفهم سيقومون بدور حاسم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي تدعيم سيادة القانون في كمبوديا.

٣٥- ومرة أخرى، يوجه الممثل الخاص الانتباه إلى ما يلي:

(أ) عدم كفاية مرتبات القضاة التي تبلغ نحو ٥٠ ٠٠٠ ريال (٢٠ دولاراً) شهرياً وهو مبلغ غير كاف بطبيعة الحال لضمان الاستقلال الفعلي للقضاء أو عدم تعرض الموظفين القضائيين للفساد أو شبهة الفساد أو التورط في معاملات تجارية تتنافى مع وظيفتهم القضائية؛

(ب) عدم اجتماع المجلس الأعلى للقضاء على النحو المنصوص عليه في القانون والمتوخى في الدستور؛

(ج) عدم تعيين أعضاء المجلس الدستوري الذي يعتبر مؤسسة رئيسية لضمان سيادة القانون ولتحديد النصوص غير الدستورية التي قد ترد في القوانين الصادرة عن الجمعية الوطنية؛

(د) عدم إلغاء المادة ٥١ من قانون العاملين في الجهاز الحكومي على نحو ما دعا إليه المقرر الخاص في تقريره السابق (الفقرة ...) بغية التصدي على وجه السرعة لمشكلة إعفاء الموظفين العموميين من القصاص، بما فيهم الأفراد العسكريون.

٣٦- يجري الممثل الخاص المزيد من تحرياته الخاصة بشأن ما ورد في (أ) أعلاه ويوصي بشدة بإنشاء المجلسين المشار إليهما في (ب) و(ج) دون مزيد من التأخير.

٣٧- يعرب الممثل الخاص عن قلقه بشأن التقارير التي تفيد بقيام مجموعة تقدر بنحو مائتي شخص بشن هجوم في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على المحكمة الإقليمية في إقليم كامبوت. ويطلب من الحكومة أن تتحرى هذه الأنباء وأن يقدم مكتب كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان تقريراً عن الواقعة وأن يوصي بمتابعتها.

واو - السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى

٣٨- يود الممثل الخاص أن يعرب عن شكره لما يبديه جلالة الملك من اهتمام مستمر بحالة السجون في كمبوديا، وخاصة بيان جلالته في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ الذي دعا فيه إلى الاهتمام على سبيل السرعة بإعادة بناء السجون المتدهورة كيما تتماشى مع المعايير الدولية للسجون. ويهيب الممثل الخاص بالبلدان والوكالات المانحة تقديم مساعدات لهذا الغرض إلى حكومة كمبوديا. ويوصي بنشر الاستعراض الذي يقوم به مستشارون استراليون عن السجون في كمبوديا، على نطاق واسع وأن يعد مكتب كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان برنامجاً للأولويات كيما يعرضه على البلدان المانحة بهدف تحسين الأوضاع المفزعة السائدة في معظم سجون كمبوديا.

٣٩- ويوصي الممثل الخاص على سبيل الاستعجال باتخاذ إجراء للتصدي للأوضاع الصحية بالغة السوء السائدة في عدد من السجون في كمبوديا ولا سيما سجن T5 (Trapeang Plong)) في كامبونغ شام. ويوصي بأن تقوم منظمة الصحة العالمية والوكالات ذات الصلة الأخرى بتقديم كامل مساعدتها لوزارة الداخلية ووزارة الصحة والبرنامج الوطني لمكافحة الدرن بغية التصدي للمشاكل الصحية المستوطنة والتي يغفل علاجها في معظم الأحيان السائدة في سجون كمبوديا وعلى رأسها الدرن والجرب وسوء التغذية والملاريا والتيفوئيد. وينبغي أن تعطى الأولوية القصوى لتوفير شكل من أشكال الإسعاف أو النقل السريع للحالات المرضية العاجلة

في سجن T5 فضلاً عن ضرورة توفير العقاقير اللازمة في جميع السجون. وينبغي أن تدرج في جدول الزيارة المقبلة للممثل الخاص زيارة سجن T5.

٤٠- وما زال الممثل الخاص يتلقى تقارير تفيد بإنزال العقوبات البالغة الشدة والوحشية في سجون كمبوديا عند الادعاء بوقوع مخالفة للوائح السجن؛ ولا تزال التقارير تتوالى مشيرة إلى إنزال العقاب بالإيداع في الزنزانات المظلمة والتقييد بالسلاسل وأحياناً الضرب، وتخفيض الحصص الغذائية وإنزال العقوبات الجماعية في سجن T5 في كامبونغ شام على وجه التحديد. ومن ثم ينبغي لحكومة كمبوديا أن تتخذ إجراءً إداريا عاجلاً وحاسماً لمنع تكرار مثل هذا السلوك غير المقبول وتوفير سبل الانتصاف للسجناء الذين عانوا نتيجة لهذه المعاملة.

٤١- ويناشد الممثل الخاص مرة أخرى الحكومة والجمعية الوطنية على سبيل الاستعجال القيام بما يلي:

(أ) أن تقترحا وتضمنا، بالتشاور مع مكتب كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة العاملة في مجال حقوق الإنسان، سن القوانين واللوائح التي من شأنها إخضاع إدارة السجون لسيادة القانون. وينبغي أن تكون مثل هذه القوانين واللوائح متسقة مع التزامات كمبوديا بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد يوصي الممثل الخاص بأن تستعجل وزارة الداخلية في اعتماد مشروع قانون السجون ولوائح السجون التي تنظر فيها في الوقت الراهن،

(ب) أن تكفلا وضع الإصلاحات الإدارية اللازمة، بما في ذلك فصل موظفي السجون عن الشرطة الوطنية لضمان إدارة السجون على أسس من الحياد الواضح.

زاي - حرية التعبير

٤٢- يشير الممثل الخاص إلى أن قانون الصحافة الذي أصدرته الجمعية الوطنية قد دخل الآن حيز التنفيذ. وكانت الدعاوى التي أقيمت قبل صدور قانون الصحافة ضد محرري الصحيفتين الصادرتين بلغة الخمير وهما "أخبار الحرية الجديدة" و"صوت شباب الخمير" قد حكم فيها بعقوبات بالسجن لنشر المقالات والرسومات التي تعكس آراءً سياسية. وأسفرت الدعوى المرفوعة ضد رئيس تحرير جريدة "المثل الأعلى للخمير" الصادرة بلغة الخمير عن فرض غرامة كبيرة تتحول إلى عقوبة بالسجن إذا لم تؤد. وهذه القضايا في انتظار أن تُنظر في الاستئناف أمام المحكمة العليا. ويحث الممثل الخاص حكومة كمبوديا وأجهزتها على ممارسة ضبط النفس في إقامة دعاوى ضد الصحفيين إذ يبدو أن هذه الدعاوى أدت دائماً، في الماضي على الأقل، إلى فرض عقوبات بالسجن. وهذه العقوبات المفروضة على حرية التعبير تثير قشعريرة في الأبدان. وبفضل اعتماد قانون الصحافة الجديد تغيرت الأسس التي كانت تسمح بتوجيه الاتهامات وإنزال العقوبات في القضايا المذكورة آنفاً. فقد ألغي القانون السابق وإن كان هذا الإلغاء لم يتميز بالأثر الرجعي. ويوصي المقرر الخاص بأن تنظر حكومة كمبوديا عند انتهاء الإجراءات القضائية، وإذا كان الموضوع لا يزال قائماً، في أن تشير على صاحب الجلالة الملك أن يمارس حقه الدستوري بالعفو للحيلولة دون الحكم بالسجن على صحفيين بسبب مواد قد نشروها.

٤٣- ولا يزال الممثل الخاص يتلقى الكثير من الشكاوى والاعتراضات بشأن وجوب استقلال وسائط الإعلام وعدم خضوعها لمراقبة الحكومة في كمبوديا. وتتعلق الشكاوى بما يلي:

(أ) استخدام العنف والتهديد باستخدامه ضد الصحفيين ومكاتب الإعلام وخاصة الاعتداءات التي وقعت على مكاتب صحيفة "موناسيكا خمير" في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و"أخبار الصباح" في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و"أخبار الحرية الجديدة" في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في بنوم بنه، والقصور الجلي في إجراء التحقيقات الرسمية في هذه الاعتداءات والاعتداءات السابقة لها ضد الصحفيين، وهي اعتداءات أثارها المقرر الخاص في تقاريره السابقة؛

(ب) إرهاب مؤسسات الطباعة لصرفها عن طباعة الصحف التي توجه أحياناً انتقادات للحكومة أو لبعض أعضائها؛

(ج) فرض رقابة رسمية على وسائط الإعلام الالكترونية (الإذاعة والتلفزيون) وعدم وجود أي نص يسمح بالإعراب عن آراء مخالفة عن طريق هذه الوسائط؛

(د) منح تصاريح تلفزيونية جديدة للأحزاب السياسية المشاركة في حكومة كمبوديا أو للأشخاص ذوي الصلة بتلك الأحزاب دون توفير ضمانات لوصول الآراء والأخبار المعارضة أو المخالفة لآراء أو أخبار الحكومة إلى هذه الوسائط الجماهيرية، والنظر في طلبين آخرين دون توفير الضمانات للإعراب عن الآراء المخالفة.

٤٤- وسيواصل الممثل الخاص رصد مثل هذه الادعاءات ورصد الحالة بوصفها تتعلق بحرية وسائط الإعلام وحرية التعبير عن الرأي في كمبوديا. ويقتضي الإنصاف أن نشير إلى أن وسائط الإعلام المطبوعة وخاصة وسائط الإعلام الصادرة باللغات الأجنبية، لا تزال تتسم بقدر كبير من الحرية، وأن الصحف الصادرة في كمبوديا لا تزال تتميز بالكثرة العددية والتنوع، وأن معايير نقل الأخبار، وخاصة في بعض الصحف الصادرة بلغة الخمير، لا تزال (على الرغم من الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الأجهزة) متدنية للغاية، مما يثير أحيانا شكاوى لها مبرراتها سواء من جانب الحكومة أو أعضائها. ويوصي الممثل الخاص، مستوحياً في ذلك جلالة الملك، بأن يبدي الموظفون العموميون قدراً من التسامح حتى في مواجهة أشد الادعاءات فجاجة وبطلاناً، بوصفه الثمن الذي يجب دفعه في مجتمع عصري ومتسامح ويتقبل الآراء المخالفة ويمارس حرية التعبير.

حاء - حق الفرد في أن يُنتخب وأن يشارك في الحكم

٤٥- يوجه الممثل الخاص الاهتمام على وجه خاص إلى ما يلي:

(أ) مبادئ دستور كمبوديا الجديد الوارد في المرفق ٥ من الاتفاقية الخاصة بالتسوية السياسية الشاملة للنزاع في كمبوديا الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ويسلط الممثل الخاص الضوء بنوع خاص على أحكام الفقرة ٥ التي تنص على أن "تتبع كمبوديا نظاماً للديمقراطية الحرة يستند إلى التعددية، وينص على إجراء انتخابات دورية ونزيهة ... مع شرط أن توفر الإجراءات الانتخابية فرصة كاملة وعادلة لتنظيم العملية الانتخابية والمشاركة فيها"؛

(ب) أحكام المادة ٥١ من دستور مملكة كمبوديا التي تنص على أن تعتمد المملكة "نظاماً سياسياً من الديمقراطية والتعددية الحرة" وتضمن المادة ٤٢ "الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية" وأن "تحدد هذه الحقوق في القانون"؛

(ج) قرار الجمعية العامة ١٧٨/٥٠ (الفقرة ٦) الذي تحث فيه حكومة كمبوديا على تعزيز ودعم الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب، بما في ذلك الحق في تكوين أحزاب سياسية، وخوض الانتخابات، والمشاركة بحرية في حكومة نيابية وحرية التعبير.

٤٦- ويوصي الممثل الخاص حكومة كمبوديا، بأن تتقيد بالمبادئ السابقة في كافة الإجراءات التي تتخذها في الانتخابات المحلية في ١٩٩٦ أو مطلع ١٩٩٧ وانتخابات الجمعية الوطنية في ١٩٩٨ أو فيما يتصل بتلك الانتخابات.

٤٧- ويوصي الممثل الخاص بأن يجري، دونما تأخير، سن قانون انتخابات على أساس الالتزامات المذكورة أعلاه بغية تيسير إنشاء الأحزاب السياسية وتلافي العوائق غير المعقولة التي تحول دون إقامة ديمقراطية متعددة الأحزاب فعلية في كمبوديا.

٤٨- ويوصي الممثل الخاص على وجه التحديد بأن تزال فورا العوائق التي تعترض تسجيل حزب أمة الخمير والفصائل المختلفة من الحزب الديمقراطي الليبرالي البوذي حتى يتمكن أعضاؤها ومؤيدوها من ممارسة حقوقهم السياسية وحقهم في تكوين الجمعيات التي كفلها لهم دستور كمبوديا وتوختها اتفاقيات باريس، دون تدخل أو منع. ويرحب الممثل الخاص بالدعوة التي وجهها فخامة رئيس الوزراء الثاني في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ من أجل التكوين الفوري للأحزاب السياسية الجديدة حتى تستطيع أن تشارك في الانتخابات المقبلة. والمشاركة الحقيقية في الديمقراطية المتعددة الأحزاب والالتزام الواجب بنصوص الدستور يتطلبان تيسير تسجيل الأحزاب السياسية. ولا يجب أن تعترض العوائق القانونية أو الإدارية الضمانات الدستورية المذكورة أعلاه. ومن الجلي أن العجز عن سن قانون "يحدد" الحقوق المكفولة في الدستور لا يجوز أن يتخذ ذريعة للحيلولة دون التشغيل القانوني الكامل لنظام الأحزاب السياسية في كمبوديا. وعدم وجود مثل هذا القانون لم يمنع ٢٠ حزباً سياسياً من أن يتشكل قبل اتفاقية باريس وخلالها وبعدها ومن أن تخوض الانتخابات التي أشرفت عليها الأمم المتحدة. ويرى الممثل الخاص أن إزالة العوائق الظاهرة التي

تحول دون التسجيل المباشر لحزب أمة الخمير ولفصائل الحزب الديمقراطي الليبرالي البوذي هي اختبار لصدق التزام الحكومة الملكية في كمبوديا بالتعددية التي كفلتها اتفاقيات باريس ودستور كمبوديا.

٤٩- ويوصي الممثل الخاص بأن تقوم السلطات المختصة في كمبوديا، دون تأخير، بالتحقيق في أعمال العنف والتخويف التي وجهت ضد الأحزاب غير الممثلة في الائتلاف الحكومي الحالي وضد مؤيديها. ويحث الممثل الخاص بوجه خاص على بذل أقوى الجهود لمحاكمة المسؤولين عن حادثي الهجوم بالقنابل اليدوية على مبنى أحد الفصائل التابعة للحزب الديمقراطي الليبرالي البوذي والتي يقودها فخامة سامدخ سون سان وعلى مبنى يضم مؤيدي الفصيلة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. فلا يمكن أن تتحقق الديمقراطية التعددية أو أن تنفذ كمبوديا التزامها "بتوفير فرصة كاملة وعادلة لتنظيم العملية الانتخابية والمشاركة فيها" إذا كان الإعراب القانوني عن الآراء المخالفة أو المعارضة يتعرض للقمع وإذا كان ينكر الحق في إنشاء الأحزاب السياسية وكان ممارسو العنف ضد المعارضين السياسيين يفلتون من العقاب، أو كما يبدو، لا يجري التحقيق معهم أصلا. ويرى الممثل الخاص أن التحقيق النشط في كافة أعمال العنف السياسي الموجهة ضد المصالح السياسية أو ضد الأفراد هو أحد الواجبات الأساسية لحكومة كمبوديا. ويوصي بأن تضطلع الحكومة بمسؤوليتها على النحو الكامل.

٥٠- ولا يمثل ما تقدم سوى الحد الأدنى من المتطلبات لإجراء انتخابات حرة وعادلة. إلا أن هناك أكثر من ذلك. فقد تلقى الممثل الخاص شكاوى عديدة بشأن الصعوبات التي يلقاها المخالفون أو المعارضون في الرأي في الوصول إلى الوسائط الالكترونية الجماهيرية (الإذاعة والتلفزيون) في كمبوديا. فالوصول الحر والعادل إلى هذه الوسائط قد ضمنته الأمم المتحدة ذاتها خلال الانتخابات التي أشرفت عليها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. بيد أن تسهيلات الأمم المتحدة لن تكون متوافرة للانتخابات المقبلة. وقد أحيط الممثل الخاص علما بأن مسألة منح ترخيصين جديدين للتلفزيون هي موضع نظر وزارة الإعلام في الوقت الراهن. ومن الأمور الأساسية أن يكون شرط منح الترخيص بالبث خلال الحملات الانتخابية هو حياد المذيع وإتاحة فرص متساوية لكافة المصالح المتنافسة للوصول إلى هذه الوسائط الالكترونية (وغيرها). ولا ينبغي أن تستخدم عملية منح تراخيص البث الإذاعي للأحزاب السياسية وللشخصيات أو للمصالح المرتبطة بها كفرصة للتلاعب بالرأي العام أو لمنع إذاعة رأي مخالف أو معارض يكفله القانون. بل ينبغي أن ينص القانون على إمكانية وصول المرشحين والأحزاب السياسية والمجموعات والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى وسائط الإعلام المذاع وذلك عملا بمبدأ التعددية المنصوص عليه في اتفاقات باريس التي وقع عليها زعماء كمبودبا والمنصوص عليها في دستور كمبوديا الذي ترجم هذه المبادئ إلى واقع فعلي. ويعتبر الممثل الخاص أن سن هذا القانون سيكون اختبارا آخر لالتزام الحكومة الملكية في كمبوديا بالنظام الدستوري التعددي الديمقراطي الذي استحدثته اتفاقات باريس.

٥١- ويلاحظ الممثل الخاص مثلا أن الآراء المخالفة التي يعتنقها صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيريفوفودي وفخامة السيد سان رينسي لم يسمح ببثها عبر الإذاعة. ويبدو ذلك مثيرا للدهشة في بلد ديمقراطي حيث توجد إذاعة تفسح مكانا للحكومة والمعارضة على حد سواء. فكل منهما مواطن بارز وعضو في الجمعية الوطنية ووزير سابق. ويضاف إلى ذلك أن الأمير عضو في الأسرة المالكة وكان إلى أن تم القبض عليه ونفيه أمينا عاما لحزب الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا المستقلة والمحايدة والمسالمة والتعاونية، وهو الحزب الذي كان قد فاز بأغلبية الأصوات الشعبية في الانتخابات التي أشرفت عليها الأمم المتحدة.

٥٢- ويود الممثل الخاص أن يذكر حكومة صاحب الجلالة بمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان فضلا عن شروط اتفاقات باريس ودستور كمبوديا ذاته. ويوصي بأن تكفل حكومة صاحب الجلالة لأصحاب الآراء المخالفة فرصة كاملة وعادلة لإذاعة آرائهم، وخاصة في الفترات السابقة على الانتخابات. ولا ينبغي أن يقتصر ذلك على فترة الانتخابات الرسمية المقتضبة حسبما عينتها الحكومة ولكن أن يشمل الفترة الممتدة منذ بدء عملية الحملة الانتخابية. ولا ينبغي أن تمنح الحكومة ترخيصا للبث الإذاعي لأي فرد أو حزب سياسي دون أن تمنح مثل هذه الفرصة لأصحاب الآراء المخالفة لسماع آرائهم. ويرحب الممثل الخاص بما أكده وزير الدولة للإعلام من أن محطات الإذاعة والتلفزيون المملوكة للدولة ستلتزم بمبدأ الحياد التزاما دقيقا خلال فترة الانتخابات، مع إعطاء الأحزاب السياسية وقتا متساويا لكسب أصوات الناخبين. وينبغي ان ينطبق الشيء نفسه على قنوات التلفزيون التي تخضع لوزارة الدفاع.

٥٣- وفيما يتعلق بالانتخابات المقبلة، يرحب الممثل الخاص بالخطة التي وضعها وزير الداخلية المشارك صاحب الفخامة صار خينغ المؤلفة من ١١ نقطة والمعلنة في حلقة دراسية عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن نظم الانتخابات وإدارتها، ويؤيد التوصيات التي وضعتها لجنة العمل في مجال حقوق الإنسان والتي أحيلت إلى رئيسي الوزارة المشاركين ووزيري الداخلية المشاركين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ويوصي على وجه التحديد بما يلي:

(أ) أن يطرح مشروع القانون الانتخابي دون تأخير على المنظمات غير الحكومية والجمهور لمناقشته والتعقيب عليه قبل أن تنظر فيه الجمعية الوطنية؛

(ب) أن توفر الإمكانيات لتوعية الناخبين وتدريبهم بأسلوب يتسم بالحياد؛

(ج) أن تقوم برصد الانتخابات منظمات غير حكومية محلية ودولية بالتعاون مع لجنة وطنية للانتخابات تنشأ بموجب القانون؛

(د) أن تيسر عملية رصد عد الأصوات وإجراءات ما بعد الانتخابات التي تتولاها منظمات غير حكومية؛

(هـ) أن تضمن المشاركة الكاملة للمرشحين المستقلين غير المنتسبين لأية من الأحزاب السياسية؛

(و) أن يحظر دخول الأشخاص المسلحين إلى مراكز التصويت خلال عملية التصويت.

٥٤- يحث الممثل الخاص الحكومة الملكية على الشروع دونما تأخير في إجراء مشاورات مع ممثل الأمين العام في كمبوديا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشعبة الأمم المتحدة المعنية بتقديم المشورة الانتخابية، والاتحاد البرلماني الدولي وغير ذلك من الهيئات العامة والخاصة المعنية بسلامة الانتخابات وعدالتها. وتعتبر الانتخابات المحلية في ١٩٩٦ و١٩٩٧ فرصة سانحة لضمان التصدي لكامل الصعوبات قبل إجراء الانتخابات لعضوية الجمعية الوطنية في ١٩٩٨.

٥٥- وسيواصل الممثل الخاص رصده لعمليات الإعداد للانتخابات في كمبوديا آخذا في اعتباره التزامات كمبوديا بموجب اتفاقات باريس ونصوص المادة ٥ من الاتفاق الثالث (الاتفاق المتعلق بسيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحرمة أراضيها وحيادها ووحدتها الوطنية) والتسهيلات المنصوص عليها فيها. فالانتخابات الحرة والنزيهة لعضوية أجهزة الحكم على المستوى المحلي أو الوطني ليست فحسب تأكيدا لإمكانية أن يتمتع شعب كمبوديا بحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية المشاركة في الحكم وحرية تكوين الجمعيات وحرية الترشيح والانتخاب ولا هي فحسب وسيلة لضمان امتثال كمبوديا لالتزاماتها الدولية ولدستورها الخاص، بل هي أيضا الوسيلة الوحيدة الأكيدة، كما يتضح من التجارب الجارية في أماكن أخرى، لضمان الإعمال المستدام لكامل حقوق الإنسان على اختلافها، وهي الحقوق التي يرجح أن تكون الحكومات الشرعية والقابلة للمساءلة أكثر ميلا بكثير إلى التمسك بها وحمايتها عن العكس.

طاء - الفئات الضعيفة ومن بينها النساء والأطفال والأقليات

١- النساء

٥٦- يرحب الممثل الخاص بإنشاء اللجنة التابعة للمنظمات غير الحكومية والمعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي التقى مرتين بأعضائها خلال بعثته السابعة. ويوصي بأن تقوم حكومة كمبوديا، دونما تأخير، باستكمال تقريرها بشأن الاتفاقية، التي صادقت عليها كمبوديا، وبعرضه على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ويوصي بأن تظل اللجنة قائمة بعد استكمال التقرير بغية مساعدة الحكومة والجمعية الوطنية وحثهما على إصلاح القوانين والممارسات المعمول بها في كمبوديا والضارة بالمرأة أو المنطوية على تمييز ضدها. كذلك يرحب الممثل الخاص ويشيد بعمل الفريق العامل المعني بحقوق المرأة في كمبوديا.

٥٧- ويرحب الممثل الخاص بالإعلان الذي صدر خلال بعثته السابعة وهو الاقتراح الخاص بتعيين أول امرأة في وظيفة وزير دولة لشؤون المرأة (السيدة سوخوا مو لايبر). ويوصي باتخاذ خطوات إيجابية قبل إجراء الانتخابات المحلية في ١٩٩٧ بوقت كاف بغية زيادة عدد النساء المشاركات في الحياة السياسية في كمبوديا (ولا يزيد عددهن في الجمعية الوطنية في الوقت الحالي على ٧ عضوات من بين ١٢٠ عضوا). ويدعو الأحزاب السياسية الرئيسية إلى إنشاء حصص أو أرقام مستهدفة للمرشحات للوظائف التي تشغل عن طريق الانتخاب والإعلان عنها، وينبغي أن يكون بالإمكان تحقيق نسبة فورية قدرها ٢٠ في المائة للمرشحات.

٥٨- ويوصي الممثل الخاص بالحرص على أن تتناول البرامج والمواد الإخبارية التي تبثها وسائط الإعلام إنجازات المرأة في الحياة العامة في كمبوديا، وأن تسعى تلك البرامج إلى التعريف بالأدوار النموذجية للمرأة والعمل على إلغاء القوالب الجامدة التي تؤثر حتى على نظرة بعض النساء الكمبوديات ذاتهن إلى حقوقهن وامتيازاتهن. ويشير إلى تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن دور المرأة في وسائط الإعلام في كمبوديا المنشور في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وينبغي تشجيع الجهات المانحة الأجنبية على إتاحة جولات دراسية لنخبة من النساء الكمبوديات المشاركات في الشؤون العامة لتزويدهن بوجهات نظر صحيحة ولإقامة صلات مع المجموعات النسائية الأجنبية المعنية بوضع السياسة وبالمساواة في الفرص.

٥٩- ويوجه الممثل الخاص الاهتمام ليس إلى اتفاقية المرأة فحسب بل أيضا إلى الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ والتوصية رقم ١٩ التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وحكومة كمبوديا ملزمة بموجب الإعلان بأن "تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقا للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد" (المادة ٤ (ج)).

٦٠- ويلاحظ الممثل الخاص بأسف تأخر وضع مشروع مدونة المرأة. ويوصي بأن تختار مجالات الأولوية لإيلائها الاهتمام الخاص ولوضع مشاريع قوانين وسياسات مثل تلك المبينة ادناه.

٦١- ويحث الممثل الخاص على إيلاء اهتمام خاص إلى وضع قانون وسياسات تتسم بالفعالية بغية القضاء على العنف المنزلي تأخذ في اعتبارها التوصيات الواردة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي لذلك القانون وتلك السياسات أن:

(أ) تقضي بتعليم المرأة في المدارس وأماكن العمل والمجتمعات المحلية في مجال حقها في مقاومة العنف المنزلي وفي السعي للانتصاف وفي الحصول على دعم ومساعدة في هذه الجهود؛

(ب) تقضي بتعليم الموظفين القضائيين وشرطة التحقيقات والقضاة (ومعظمهم من الرجال) بشأن ضرورة الاستجابة الفعالة لشكاوى النساء من العنف المنزلي وحمايتهن. وينبغي أن يشمل مثل هذا التدريب موضوعات منها الاعتداءات الجنسية ضد المرأة والعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة؛

(ج) تقضي باستحداث أوامر تقييد قانونية يصدرها موظفون قضائيون وتنفذها الشرطة للحيلولة دون استمرار ممارسة العنف المنزلي ولفرض عقوبات جنائية على مرتكبي العنف المنزلي؛

(د) تضمن توقيف ومحاكمة مرتكبي العنف المنزلي بموجب القانون الجنائي؛

(هـ) تضمن تدريب الشرطة النسائية وتوافرها بأعداد كافية في كافة أنحاء كمبوديا لكي تشارك في تلقي التقارير عن حالات العنف المنزلي والتحقيق فيها وضمان توفير الحماية الكافية للضحايا؛

(و) توفير المساعدات القانونية الملائمة وإنشاء المآوي وغيرها من الأماكن لاستقبال النساء المعرضات للعنف الجنسي والبدني والعقلي على أساس مؤقت أو طويل الأمد.

٦٢- يحث الممثل الخاص على أن تستخدم وسائط الإعلام لمكافحة مواقف التسامح إزاء العنف المنزلي ضد المرأة ولتوعية المرأة بشأن حقوقها ووسائل الفرار والانتصاف. ويشيد الممثل الخاص بإنشاء مشروع مناهضة العنف المنزلي وإقامة مرافق مثل مأوى "خمارة" للنساء من ضحايا العنف المنزلي في بنوم بنه. ويشير إلى ضرورة إنشاء مثل هذه المآوي في كافة أنحاء كمبوديا. ويوصي الممثل الخاص البلدان والوكالات المانحة بدعم مثل هذه الأنشطة ويشير إلى ضرورة ان يتوافر في المآوي إمكانيات لإسداء النصيحة للضحايا ولجمع شمل الأسرة في الحالات الملائمة وبمقتضى شروط سليمة.

٦٣- ويدعو الممثل الخاص إلى تصحيح الاختلالات الحالية في مشاركة المرأة في التعليم في كمبوديا وإلى تحديد حجم الفصول الدراسية وإدراج المواد التعليمية الخاصة بحقوق الإنسان في المناهج المدرسية وخاصة حق المرأة في كامل الكرامة والمشاركة في الحياة العامة والاقتصادية وفي الحماية من كافة أشكال العنف. ويدعو إلى توفير التعليم الأساسي في الرياضيات والعلوم في الفصول النهارية بدل الفصول الليلية التي تجد الدارسات من الفتيات والنساء صعوبة في حضورها.

٦٤- ينبغي لحكومة كمبوديا أن تستعرض جميع القوانين والممارسات للتحقق من امتثالها للمتطلبات الدولية الخاصة بعدم التمييز على أساس الجنس بما في ذلك متطلبات الصكوك الدولية التي صادقت عليها كمبوديا. وينبغي أن تجري هذا الاستعراض بالتشاور الوثيق مع مجموعة المنظمات غير الحكومية الخاصة بمنظمات المرأة الكمبودية والأجهزة الداعمة لها. ويوصي الممثل الخاص بأن يقوم مكتب كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان بتقديم كامل المشورة والمساعدة التقنية لإجراء مثل هذا الاستعراض. ويحث على مواصلة عملية تجميع التقارير الخاصة بكمبوديا بمقتضى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واستخدامها كنموذج لأنشطة تقديم التقارير الأخرى. وينبغي أن تستمر عملية توفير البيانات الخاصة بالمرأة وبمكانتها وبالحرمان الذي تعاني منه في مجتمع كمبوديا مع توخي المزيد من الشفافية. وينبغي أن تخضع كافة القوانين والممارسات القائمة وتلك التي يتم اعتمادها من الآن فصاعدا للاستعراض المنتظم لضمان توفيرها الحماية الكافية لحقوق المرأة وإلغاء النصوص التمييزية القائمة على الأحكام المسبقة ضد المرأة.

٦٥- وينبغي لحكومة كمبوديا ان تقوم باستعراض مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون الإجراءات الجنائية بالتعاون مع مكتب كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المختصة بالمرأة بغية دراسة مدى كفاءة وملاءمة نصوصها فيما يتعلق بالعنف المنزلي والاعتداء الجنسي والاغتصاب بما في ذلك الاغتصاب في نطاق الزواج. ويوصي الممثل الخاص بأن تستعرض الحكومة والجمعية الوطنية مشروع القانون الخاص بخطف الأشخاص والاتجار فيهم. وأن تميز نصوص مشروع القانون على نحو واضح بين أنشطة الكبار وتلك التي يرتكبها القصّر. ويرحب الممثل الخاص بكون مشروع القانون لا يخضع النساء البالغات العاملات في الدعارة للعقوبات الجنائية. فأولئك النساء يحتجن إلى التعليم والتدريب وإلى خدمات قانونية ذات صلة وحماية حقوقهن الأساسية. وينبغي تلافي فرض عقوبات جنائية على إقامة علاقات جنسية من جانب الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وينبغي أن تستكشف حكومة كمبوديا، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة المشترك الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الفعالية الممكنة من فرض عقوبات جنائية على أصحاب المواخير (هذا إلى جانب تمكين النساء العاملات في الدعارة وتوعيتهن بأساليب حماية أنفسهن بما في ذلك استخدام الواقي الذكري).

٦٦- ويوصي الممثل الخاص بضرورة إيلاء اهتمام على نحو خاص إلى حالة النساء المحتجزات في سجون كمبوديا. وينبغي أن تتعاون حكومة كمبوديا مع مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة في إجراء استعراض ووضع توصيات واقتراحات بشأن موضوعات من بينها وضع ترتيبات لسلامة عمليات ولادة السجينات الحوامل، ولزيادة عدد عاملات الحراسة في سجون النساء.

٦٧- ويشير الممثل الخاص إلى الدور الحيوي الذي تقوم به المرأة في الاقتصاد الريفي في كمبوديا. ويوصي باتخاذ خطوات لتصحيح أوجه الحرمان الخاصة التي تعاني منها المرأة الريفية ومنها:

(أ) توفير خدمات صحية وتعليمية أفضل؛

(ب) توفير معلومات بشأن القروض المتاحة للمرأة في المجتمعات الريفية ودعوتها للاستفادة منها لتحقيق الاستقلال والاعتماد على الذات؛

(ج) إسداء المشورة بشأن المباعدة بين مرات الإنجاب وتوفير الإمكانات اللازمة لذلك.

٦٨- ويلاحظ الممثل الخاص أن الأغلبية الساحقة من القضاة والعاملين في المحاكم والموظفين العموميين في السلطة المحلية وأعضاء القوات المسلحة والشرطة هم من الرجال. كما يلاحظ كثرة الشكاوى المقدمة من النساء لتحيز المسؤولين عن إنفاذ القانون والمحاكم ضد المرأة. وبناء على ذلك يوصي:

(أ) بتعيين وكيلات نيابة تسند إليهن اختصاصات التحقيق وتوجيه الاتهامات في قضايا ممارسة العنف ضد المرأة؛

(ب) بأن يطبق بدقة مبدأ الزواج من امرأة واحدة وفقا للمادة ٤٥ من الدستور الكمبودي والمادة ٦ من قانون الأسرة الكمبودي بهدف حظر الزواج الثاني قبل أن ينتهي الزواج القائم سواء بالموت أو بالطلاق، مع أخذ القانون العرفي للأقليات العرقية في الاعتبار. وهذا القانون ضروري للتصدي لتكرار عمليات الزواج من قبل "أزواج" يقومون بعد ذلك بهجر أو إهمال زوجاتهم "الأَوَل"، وهي حالات أبلغت بصورة متكررة للمقرر الخاص.

٦٩- ويشير الممثل الخاص أيضا إلى الوضع بالغ الضعف الذي تعانيه المرأة العاملة في المدن والقرى. وإلى ضرورة أن يتصدى قانون العمل المقترح للقضايا ذات الأهمية الخاصة بالمرأة. فينبغي للقانون:

(أ) أن يستحدث شروطا تقضي بالقضاء على التمييز الذي لا مبرر له القائم على أساس الجنس أو الوضع الأسري أو العجز أو الوضع الصحي (بما في ذلك الحمل)؛

(ب) أن يضع وسائل انتصاف مدنية ضد التحرش الجنسي؛

(ج) أن يحمي حق النساء في تنظيم صفوفهن في نقابات مهنية مستقلة؛

(د) أن يستحدث متطلبات للصحة والسلامة المهنيتين بما في ذلك الصحة الإنجابية؛

(هـ) أن ينص على إجازات الوضع وسائر الاستحقاقات المنصوص عليها في المواد ٤ و١١ و١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة ٤٦ من دستور كمبوديا.

٧٠- أشار الممثل الخاص في تقريره السابق إلى الوضع البالغ الضعف لمجتمعات المستقطنين التي نشأت في فترة ما بعد الحرب الطويلة والاقتلاع من المناطق الأصلية والإبادة الجماعية في كمبوديا. وتعاني المرأة بطبيعة الحال في مثل هذه المجتمعات وضعا بالغ الضعف. ويوصي الممثل الخاص بأن تقوم حكومة كمبوديا،

بالتشاور مع مكتب كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان واتحاد المستقطنين وفقراء المناطق الحضرية ومجموعة القطاع الحضري والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة باستعراض الاحتياجات الخاصة بالنساء في مجتمعات المستقطنين بهدف وضع برامج وقوانين لتلبيتها. والنساء في هذه المجتمعات، وفق ما لمسه الممثل الخاص، شديدات التعرض للهجر والعنف وإساءة المعاملة وذلك بسبب التوتر الشديد الذي تتسم به مثل هذه البيئات والذي يعزى إلى الفقر والإحباط وعدم التيقن من بقاء مجتمعات المستقطنين.

٧١- ويشيد الممثل الخاص بالعمل الذي اضطلعت به جمعية تنمية المرأة في كمبوديا في مساعدة النساء اللاتي تعرضن لإساءة المعاملة، وفي إعادة تدريبهن على الكتابة على الآلة الكاتبة والنسيج وغير ذلك من المهارات التي تظهر في مقر الجمعية في بنوم بنه. وتضم طائفة النساء التي تحصل على مساعدة خاصة من الجمعية الأرامل والنساء اللاتي هجرهن الأزواج أو تزوجوا عليهن أو النساء من ضحايا الألغام الأرضية والعاملات في المصانع والعاملات في الدعارة حاليا أو فيما مضى. وتحتاج هذه الفئة من النساء جميعا بالإضافة إلى الفئات الأخرى إلى المساعدة والدعم والفرص لاكتساب المهارات الجديدة التي تتيح لهن المزيد من الاستقلال واحترام الذات. ويزكي الممثل الخاص عمل الجمعية لحكومة كمبوديا والجهات الدولية المانحة، فالعمل الذي تقوم به الجمعية جدير بالدعم والإشادة إلى أبعد مدى بالنظر إلى ندرة مصادر المساعدة العامة والخاصة. وبالنسبة للعاملات في الدعارة، يوجه عمل الجمعية الأنظار إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لتمكينهن من طلب استخدام الواقي الذكري لمنع تفشي مرض نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الممارسة الجنسية. وفيما يتعلق بالعاملات في المصانع، تفيد المعلومات بوجود حاجة عاجلة إلى هيئة عامة أو موظف عام يضمن للعاملات استحقاقاتهن وينفذها فيما يتعلق بحقهن في الإجازات والغياب عند حدوث وفاة، وهو ما يرفض في بعض الأحيان أو يمنح بشروط مجحفة وجزائية. وينبغي للموظفين المختصين في الوزارات أن يضمنوا حماية الفئات الضعيفة من عمال المصانع (معظمهم من النساء) من التعرض للتحرش الجنسي ومن فرض ساعات عمل بالغة الطول ومن تشغيلهن في الأعمال التي تنطوي على أخطار ومن إجبار العمال على شراء أزياء موحدة للمؤسسة تعتبر باهظة السعر بالنسبة للعمال.

٧٢- ولمّا كان التقرير الحالي يضيق من حيث الوقت والحجم عن استيعاب الطائفة الكاملة والهامة من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة في كمبوديا بما يعطي هذه القضايا حقها بالكامل، يقرر الممثل الخاص أن يبقي هذا الموضوع قيد النظر المستمر. ويشيد بالتقرير المعنون "حقوق الإنسان للمرأة في كمبوديا" الذي أعده الفريق العامل المعني بحقوق المرأة في كمبوديا. ويصلح هذا التقرير كبرنامج للجنة تتألف من ممثلين عن الحكومة وعن المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة مثل لجنة تنسيق بيجينغ، وذلك لوضع خطة عمل بهدف استحداث الإصلاحات بانتظام في المجالات المؤثرة على حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في كمبوديا. وينبغي أن يضمن مكتب كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان توافق الاقتراحات المعروضة في التقرير مع معايير حقوق الإنسان الدولية ومع القوانين السارية في كمبوديا. وينبغي أن تظل قضية حقوق المرأة مدرجة في برنامج الممثل الخاص خلال بعثته المقبلة إلى كمبوديا.

٢- الأطفال

٧٣- يرحب الممثل الخاص بإنشاء اللجنة الوطنية الكمبودية للأطفال في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، كما أوصى في تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/50/681، الفقرة ٨٢). وتعتبر اللجنة هيئة للتنسيق

والتخطيط والرصد في مجال حقوق الطفل، وتتألف من ممثلين من الوزارات المختلفة، وتتمتع فيها المنظمات غير الحكومية بصفة العضو المراقب. ويجوز أن تدعوها اللجنة لحضور اجتماعاتها.

٧٤- ويرحب الممثل الخاص بزيادة توظيف النساء كضابطات في الشرطة ويوصي بأن تعيَّن ضابطات الشرطة التي أحسن تدريبهن للعمل في مجالات حماية الأطفال والتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون.

٧٥- ويرحب الممثل الخاص بمبادرات كل من حكومة كمبوديا، والبرنامج المشترك بين منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي وأشكال الاستغلال الأخرى بما في ذلك الخطف وبغاء الأطفال وممارسات التبني غير السليمة. ويؤيد مبادرات تدريب الشرطة على يد الشرطة الفيدرالية الاسترالية ذات الخبرة في مواجهة حالات استغلال الأطفال، ويشجع التعاون في هذا الصدد مع أجهزة الشرطة في البلدان المجاورة.

٧٦- ويوجه الممثل الخاص الاهتمام إلى الاحتياجات والحقوق الخاصة بالأطفال المنتمين إلى الأقليات العرقية في كمبوديا. ويدعو إلى أن تتاح لمثل هؤلاء الأطفال الموجودين في ملتقى الثقافات فرص التقدم العلمي والاقتصادي ولكن مع توفير الأوضاع المناسبة لحماية انتماءاتهم اللغوية والثقافية إلى مجتمعاتهم العرقية. وينبغي أن توفر لهم على الأقل بعض التسهيلات التعليمية والبرامج المبثوثة عن طريق وسائط الإعلام بلغتهم الأم.

٧٧- ويوصي الممثل الخاص بضرورة توفير المعلومات بشأن مرض نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبشأن غيره من الأمراض المنقولة عن طريق العلاقات الجنسية، في المدارس الثانوية في كافة أنحاء كمبوديا. وينبغي أن يلغى الحظر المفروض على إدراج هذا الموضوع في التعليم في مقاطعة راتاناكيري. وينبغي أن يحاط الأطفال عند بلوغ سن النشاط الجنسي أو قبيل بلوغها وكذلك المجموعات الضعيفة الأخرى بمعلومات كاملة عن مرض نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الأخرى المنقولة عن طريق الممارسة الجنسية كجزء من عملية تعليمهم. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات طرق الوقاية من العدوى وأن تتاح بلغات الأقليات أيضا. وينبغي أن تدعم السلطات الوطنية السلطات الصحية في الأقاليم في أخذها بمثل هذه المناهج التعليمية دونما تأخير.

٧٨- ويكرر الممثل الخاص توصياته السابقة بشأن قضاء الأحداث ومراجعة القوانين المتعلقة بالأطفال التي لم يتخذ إجراء بعد بصددها.

٣- الأقليات

٧٩- يرحب الممثل الخاص بالنجاح الذي أحرزته الحكومة في إيجاد حل لمشكلة الأسر المنحدرة من أصل فييتنامي العاملة في صيد الأسماك في شري توم (انظر E/CN.4/1995/87/Add.1، الفقرتان ٣٧ و٣٨).

٨٠- ويوجه الممثل الخاص الانتباه أيضا إلى العيب الجلي الذي يشوب المادة ٣١ من دستور مملكة كمبوديا إذ بينما تطالب بأن تعترف كمبوديا بحقوق الإنسان وتحترمها على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات الأمم

المتحدة التي وافقت عليها تنص على أن "من حق كل مواطن من مواطني الخمير" أن يحظى بالمساواة أمام القانون ويتمتع بنفس الحقوق والحريات وعليه نفس الواجبات بغض النظر عن اعتبارات العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الميول السياسية أو الأصل الوطني أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر. وهذا يتعارض مع النصوص الأخرى في الدستور (مثلا المادة ٣٢) التي تضمن حقوق "جميع الأشخاص". وينبغي أن تقدم جهة ذات حجية توضيحا لعبارة "كل مواطن من مواطني الخمير" في أقرب فرصة ممكنة. فإن قصر الحماية الدستورية على المواطنين الكمبوديين من أصل خميري يتعارض مع صكوك الأمم المتحدة والقوانين الدولية لحقوق الإنسان فضلا عن انطوائه على نزعة تمييزية غير مقبولة. وبناء على ذلك ينبغي أن تفسر المادة ٣١ بأنها تعني جميع المواطنين الكمبوديين بالتعريف الواسع ليشمل جميع الأشخاص المنتمين إلى الجماعات الإثنية سواء التي لها أصول مثبتة في مملكة كمبوديا أو التي لها روابط ملائمة بكمبوديا. وفي حالة ما إذا فسرت المادة ٣١ على أنها تقتصر فقط على المواطنين الكمبوديين الذين يحملون جنسية الخمير ينبغي أن تلغى أحكامها التمييزية فورا عن طريق تعديل دستوري.

٨١- ويوجه الممثل الخاص الانتباه إلى أوجه القصور التي تشوب القوانين والممارسات الحالية التي تتناول الأقليات العرقية في كمبوديا. ويوصي حكومة كمبوديا بأن تستعرض قوانينها وممارساتها التي تتناول الأقليات لضمان توافقها مع اتفاقيات الأمم المتحدة التي تعتبر كمبوديا طرفا فيها، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية ولغوية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كذلك يوجه الممثل الخاص عناية خاصة إلى الإعلان بشان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويوصي حكومة كمبوديا بأن تلتمس تعاون مكتب كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان في إجراء استعراض للقوانين والممارسات الراهنة في كمبوديا بغية تحديد ما إذا كانت تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يقدم المركز مساعدة تقنية كاملة إلى الحكومة في إجراء مثل هذا الاستعراض، وأن يعالج الاستعراض على وجه الخصوص حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة والتمتع بحقوق متساوية في احتياز الملكية الشرعية في أراضيهم التقليدية وفي الإجهار بدينهم الخاص وممارسته وفي استخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية، وفي ممارسة الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها وفي ضمان عدم تعرضهم للتمييز، وفي التعبير عن خصائصهم وتنمية عاداتهم وفي الحصول على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم.

٨٢- ويوصي الممثل الخاص بضرورة إيلاء اهتمام خاص وعاجل إلى إعطاء الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية في كمبوديا حقوقا في ملكية الأرض. حيث إنهم يواجهون في الوقت الراهن صعوبات جسيمة (منها الحصول على موافقة هيكل إداري هرمي قد يصل إلى ثمانية مستويات) في تحويل مصالحهم في احتياز الأرض إلى ملكية شرعية. فلا بد من تبسيط جذري للقوانين والإجراءات الخاصة بحصول مجتمعات الأقليات العرقية وأفرادها على حقوق ملكية الأرض، ومن الأخذ بإصلاحات ملائمة تضمن لتلك المجتمعات و/أو أفرادها حقوقا في الأرض لا يجوز أن تطغي عليها مصالح اقتصادية لأفراد أو لشركات تسعى لتحقيق مصالح إنمائية في الأراضي المتعارف تقليديا أنها تخضع لاستغلال المجتمعات المنتمية إلى أقليات عرقية، أو بجوارها. ولا يجوز أن يطغى أحد على مصالح مستغلي الأرض التقليديين حتى ولو كان المتطاولون على هذه المصالح أفرادا من المجتمعات ذاتها، إلا إذا أفصحت هذه المجتمعات بإرادتها الحرة عن ذلك باتخاذ إجراءات منها المشاورة والحوار الكاملان على نحو يتسم بالشفافية ووفقا للقانون. ويشير الممثل الخاص إلى المشاكل الخاصة التي لا بد من أن تؤخذ في الاعتبار في نطاق القوانين والإجراءات المشار إليها:

(أ) تعقد فكرة الملكية الخاصة في معظم الثقافات الخاصة بالمجتمعات المنتمية لأقليات عرقية، إن لم يكن في جميعها؛

(ب) اتسام الممارسات الزراعية لتلك المجتمعات بطابع التنقل في حيز معين، وإن كانت هذه المجتمعات ترتبط ارتباطا وثيقا بالأرض وبالغابات التي تتسم في الغالب بأهمية روحية ومادية بالنسبة لها؛

(ج) انعزال تلك المجتمعات وبعدها وعدم وجود كتابات معترف بها بلغاتها الأم؛

(د) عجز معظم هذه المجتمعات عن التحدث بلغة الخمير، مما يزيد من ضعفها وخاصة في نظر الإدارة؛

(هـ) ضرورة توافر فسحة كافية من الوقت لاقتسام المعلومات والمشاركة والتشاور والتناقش في القضايا التي تؤثر تأثيرا عميقا على أسلوب تسيير حياتها والحفاظ على ثقافاتها ومجتمعاتها؛

(و) عدم تمثيل هذه المجتمعات على نحو فعال على المستويين الإقليمي والوطني.

٨٣- ويوصي الممثل الخاص حكومة كمبوديا بأن تعلن عن ارتباطها بأعضاء المجتمعات العرقية في أقاليم كمبوديا النائية بعلاقة ائتمان. وينبغي أن يطلب من جلالة الملك أن يقبل مركز الضامن لهذا الائتمان كممثل لمصالح أفراد تلك المجتمعات المتأثرين بالتنمية الاقتصادية والتغييرات البيئية التي تصيب موئلهم. وينبغي أن تتضمن شروط الائتمان ما يلي:

(أ) الالتزام بإشراك المجتمعات المتأثرة في كافة القرارات التي تمس مصالحها؛

(ب) الالتزام بالتشاور مع المجتمعات على نحو كامل في كافة تلك المسائل؛

(ج) فرض شرط الشفافية في كافة المعاملات التجارية والعقود وعمليات إعادة توطين السكان التي تمس تلك المجتمعات؛

(د) الالتزام بإعادة توطين مقبول لمثل هذه المجتمعات أو مراعاة تعويضها اقتصاديا بما يرضيها مقابل نقلها، والتقليل بقدر الإمكان من تأثير التنمية الاقتصادية على الحياة الاجتماعية والثقافية لمثل هذه المجتمعات؛

(هـ) الالتزام بالتشاور وبمراعاة الاهتمامات الخاصة داخل هذه المجتمعات، وخاصة اهتمامات المرأة؛

(و) قيام المؤسسات التعليمية والإذاعة والتلفزيون بإتاحة التسهيلات اللازمة لإقامة روابط عن طريق الاتصالات فيما بين أعضاء الأقليات العرقية لضمان بقاء لغاتهم وثقافاتهم.

٨٤- ويرحب الممثل الخاص بالتأكيدات التي قدمتها حكومة كمبوديا ويقبلها وخاصة تأكيدات فخامة الدكتور تاو سينغ هوور وزير الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وفخامة هونغ سون هووت وزير التنمية الريفية ورئيس اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بتنمية الأقليات من سكان المناطق المرتفعة، بأن العقود الخاصة بالاستغلال الاقتصادي للمناطق المأهولة بالأقليات العرقية في كمبوديا ستنفذ بما يتفق ومبادئ الأمم المتحدة والخطوط التوجيهية المذكورة أعلاه. ويرحب بالتأكيدات بأن الامتيازات والتراخيص لن تمنح والعقود لن يوافق عليها أو تعتمد من جانب الحكومة أو باسمها ما لم تكن متمشية مع المتطلبات المذكورة أعلاه ومع غيرها من المتطلبات. بيد أنه يوجه الانتباه إلى الحالات التي ادعي فيها بأنه جرى تقييد حقوق شعب "جاراي" في قريتي ساوم توم وساوم تروك والتي أبلغ بها الممثل الخاص من جديد خلال زيارته إلى المزرعة القائمة بموجب امتياز في منطقة آو يا داو في مقاطعة راتاناكيري. ويوصي بأن يفصل فورا ودون مزيد من التأخير في شكاوى أهالي القريتين المعنيتين المتعلقة بعدم استشارتهم، وباستخدام الحرس المسلحين، وبطلب توقيعهم على عقود دون شرح محتواها، وبإطلاق الرصاص على الأبقار التي تدخل في مناطق الامتياز والخوف على بقاء القرى وأمن المواقع التقليدية الخاصة بالقبور والرعي والزراعة، وعلى أن يكون الفصل في تلك الشكاوى عادلا وأن يتم وفقا للقانون. ويلاحظ أن الشركة ذات الصلة تنكر هذه الادعاءات وتؤكد على أن المشاورات قد أجريت بالفعل وأن وزارة الزراعة قدمت امتيازا جديدا في منطقة بعيدة عن القرى القائمة بعد تقديم الشكاوى. وينبغي أن تضمن القوانين السارية في كمبوديا والممارسات التي تتبعها حكومتها وإدارتها، توفير التعويض الملائم عن تقييد الحقوق سواء كانت حقوقا قانونية أو تقليدية، تخص سكان القرى أو كافة الأشخاص الذين تتعرض مصالحهم الاقتصادية وغيرها لآثار سلبية. وينبغي لمكتب كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان أن يتعاون بالكامل في توفير المشورة والمساعدة التقنية لحكومة كمبوديا لكي يساعدها في إحراز الأغراض المذكورة أعلاه. كذلك ينبغي للمركز أن يواصل اتصاله بشعب جاراي وبالشركة ذات الصلة وأن يقدم تقريرا عن تحقيقاته إلى الممثل الخاص.

٨٥- ويرحب الممثل الخاص على وجه التحديد بالتوجيهات الصادرة من وزير الزراعة بضرورة إجراء تحقيق في شكاوى شعب جاراي على نحو ما جاء آنفا. وينبغي نشر تقرير التحقيق. وكذلك ينبغي أن يتاح عقد أو ترخيص الامتياز ذي الصلة (إن وجد) للفحص العام، وأن تستخلص الدروس من الحالة ذاتها لإصلاح القوانين والممارسات في كمبوديا وحكومتها وإدارتها على المستويين الوطني والإقليمي، وأن تناقش بالكامل النتائج المترتبة على ذلك مع اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمشروع تنمية سكان المناطق المرتفعة ومع المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ذات الصلة.

٨٦- ويرحب الممثل الخاص بإجراء سلسلة من الحلقات الدراسية المشتركة بين مؤسسة التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن/كمبوديا، والمركز الدولي لبحوث التنمية وأكاديمية برياسيهانوك راج، بمشاركة من جانب العديد من أعضاء مجتمع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومنها منظمة العمل الدولي لمكافحة الجوع، فرع الولايات المتحدة الأمريكية، والصحة بلا حدود، والمنظمة الهولندية للمساعدة الدولية، ومنظمة أوكسفورد للتحرر من الجوع (أوكسفام) وغيرها. وهو يدعو حكومة كمبوديا بحرارة إلى أن تعتمد، دون تأخير، التوصيات التي وضعتها الحلقة الدراسية بشان المجتمعات العرقية والتنمية المستدامة في شمال شرق كمبوديا (٢٩ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥) والتي دعت إلى وضع سياسة وطنية بشأن المجتمعات العرقية بهدف توفير المزيد من الوضوح والاتساق لسياسة كمبوديا في مجال السياسة الوطنية الخاصة بالأقليات العرقية. وينبغي أن يشمل ذلك:

(أ) وجود قانون عادل لحيازة الأرض؛

(ب) وجود قانون لإدارة الغابات والموارد الطبيعية بغية حماية البيئة الهشة في هذه المنطقة؛

(ج) تعزيز ثقافات المجتمعات العرقية بغية ضمان بقائها؛

(د) وضع سياسة ملائمة في مجال السياحة؛

(هـ) وضع منهج تعليمي على الصعيد الوطني يسلط الضوء على تاريخ المجتمعات العرقية وثقافاتها؛

(و) وضع استراتيجية للتنمية المستدامة بالتشاور مع المجتمعات المتأثرة.

٨٧- ويوصي الممثل الخاص بأن تجري حكومة كمبوديا، بمساعدة مؤسسة أكاديمية ملائمة وبمشاركتها مثل أكاديمية بريا سيهانوك راج، دراسة منهجية للقوانين العرفية الخاصة بالأقليات العرقية في كمبوديا. وينبغي أن تركز مثل هذه الدراسة على تسجيل القواعد والممارسات الخاصة بالمجتمعات العرقية في المسائل المتعلقة بالعقوبات وبالعلاقات الشخصية. وينبغي أن يبادر مكتب كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان بتقديم المشورة والمساعدة التقنية لمثل هذه الدراسة. وينبغي أن يكون الاعتراف بأجزاء على الأقل من القانون العرفي وتنفيذه في ظروف محددة على أعضاء المجتمعات العرقية موضع دراسة بهدف اعتماد نظام قانوني للاعتراف ببعض جوانب القانون العرفي في نطاق النظام القانوني لكمبوديا. ويشير الممثل الخاص مرة أخرى إلى إمكانية استخلاص التجارب المفيدة في هذا الصدد من الدراسات التي أجرتها بلدان أخرى بشأن الاعتراف بقوانين المجتمعات الأصلية. (انظر على سبيل المثال لجنة إصلاح القانون في استراليا، القانون العرفي للسكان الأصليين، ١٩٨٤).

٨٨- ويعرب الممثل الخاص عن قلقه بشأن مشروع قانون الجنسية الحالي الذي وافق عليه مجلس وزراء كمبوديا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفي حين يرحب الممثل الخاص بسن قانون خاص بالجنسية كان قد دعا إليه من قبل، يوصي بضرورة مراجعة مشروع القانون الحالي وتنقيحه قبل أن يسن. وينبغي ان تأخذ المراجعة في اعتبارها الاقتراحات التالية:

(أ) يقصر مشروع القانون الحالي المواطنة في مملكة كمبوديا على المواطنين الخمير. ويعتبر أي تقييد على هذا النحو تمييزيا ومنافيا لقانون حقوق الإنسان الدولي وينبغي إزالته؛

(ب) ينبغي أن يوضح مشروع القانون أن الأشخاص المنتمين إلى مجتمعات عرقية أخرى، بما فيها المجتمعات الأصلية والقبائل التي تسكن الجبال، والمنحدرين من أصول صينية وفييتنامية وشامية ولاوية من الذين تربطهم روابط قوية بكمبوديا مؤهلون للتمتع بالحق في الجنسية الكمبودية؛

(ج) ينبغي تعديل المشروع فيما يتعلق بالنص على تقديم أوراق لإثبات المواطنة عن طريق المولد. فعدم وجود مثل هذه السجلات في حالات كثيرة إن لم يكن في أغلبها، والذي يرجع إلى حد كبير إلى تمزق المجتمع الكمبودي، سيجعل من هذا النص عرضة لإساءة استخدام وإجحاف جسيمين؛

(د) بالغ مشروع القانون بدون مبرر في تشديد شروط التجنس. وهو لا يشير إلى عدد السنوات التي يتعين أن يقضيها الشخص في كمبوديا قبل سن القانون. وقد يستبعد القانون بالفعل وعلى نحو مجحف، المجموعات العرقية غير المتكلمة بلغة الخمير والتي قد ترجع أصولها إلى كمبوديا أو قد ترتبط ارتباطا قديما بها من الحصول على الجنسية والمواطنة الكمبودية؛

(هـ) ويبدو أن النص الخاص بسحب الجنسية بسبب "إهانة عنصر الخمير" يتنافى مع المادة ٣٣ من دستور كمبوديا التي تقضي بعدم حرمان المواطنين من جنسيتهم. كذلك يمكن أن يؤدي إلى حالات خطيرة من الصراع وإساءة الاستخدام في ظروف مشحونة بالاعتبارات العنصرية. ويبدو أيضا أنه يتنافى مع المادة ٣١ من الدستور بالسماح بسحب المواطنة ولكن فقط بالنسبة للمواطنين المتجنسين؛

(و) والاجتهادات الإدارية التي يسمح بها القانون أوسع من اللازم وينبغي مراقبتها بأسلوب منظم؛

٨٩- ويوصي الممثل الخاص الحكومة بأن تطلب من مكتب كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان خدمات استشارية وخدمات تعاون تقني بغية مساعدتها في استعراض مشروع قانون الجنسية. وسوف يقوم الممثل الخاص بوضع التقدم المحرز في مشروع القانون قيد الاستعراض. وقد قدم بالفعل بيانات ملائمة إلى حكومة كمبوديا في شكل توصيات في مجال حقوق الإنسان.

٩٠- ويوجه الممثل الخاص الاهتمام إلى الاحتياجات الخاصة بالمرأة في مجتمعات الأقليات. وتحتل المرأة وخاصة في المجتمعات الأصلية المركز التقليدي الدوني الذي يتسم بالخنوع والعمل الشاق وتربية الأبناء. ويشير الممثل الخاص إلى أن هذه الصفات لا تصدق على جميع الحالات. فمثلا تتمتع المرأة البالغة في الكثير من هذه المجتمعات بقدر من الحرية في اختيار الزوج فضلا عن بعض الحقوق الأخرى التي ليست بين الحقوق العالمية. ويوصي الممثل الخاص بأن تسعى حكومة كمبوديا إلى توعية مجتمعات الأقليات بأسلوب حساس بأن للمرأة في هذه المجتمعات حقوقا إنسانية سيجري تعزيزها، وخاصة حق المرأة في نطاق العلاقات الشخصية وحقوقها الإنجابية التي لا بد من احترامها. ويجب التشاور الكامل مع النساء وإشراكهن في اتخاذ القرارات التي تمس مستقبل مجتمعاتهن ومصالحهن الاقتصادية والثقافية وغيرها من المصالح. ولا ينبغي أن يتولى الرجال من أعضاء تلك المجتمعات التصرف في هذه القضايا متعللين بالممارسات التقليدية. ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم المنظمات غير الحكومية المناسبة، بالتشاور مع مكتب كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان، بمواصلة دراستها لحالة الضعف التي تعاني منها النساء والفتيات في المجتمعات التقليدية الأصلية.

٩١- ويشير الممثل الخاص إلى الشكاوى المقدمة من أعضاء المجتمعات العرقية في مقاطعة راتاناكيري ومفادها أن الإذاعة والتلفزيون قد أوقفتا بثهما بلغات الأقليات، وأنه لا بد للمجتمعات العرقية في الوقت الراهن من أن تعتمد على الإذاعات التي تبثها البلدان المجاورة. وينبغي أن تشجع حكومة كمبوديا إعادة البث بلغات الأقليات. وأن يشمل البرامج الإخبارية والبرامج التعليمية المتعلقة بالقضايا الثقافية والبرامج التي تهم

الشباب لاستثارة مشاعر الفخر فيهم إزاء لغاتهم وثقافاتهم ولزيادة فهمهم بشرعية وجودهم والاعتراف بمركزهم في مجتمع كمبوديا. ويوصي الممثل الخاص بأن يقوم الموظفون العموميون المعنيون في وزارة الإعلام الكمبودية وفي محطات الإذاعة والتلفزيون بزيارات للبلدان المجاورة وغيرها من البلدان التي تذيع محطاتها بلغات الأقليات. ويلفت الممثل الخاص اهتمام الجهات الدولية المانحة إلى جدوى دعمها لمثل هذه الجولات الدراسية. ويشير إلى أنه لا بد لكمبوديا في سياق أنشطتها المتعلقة بلغات الأقليات العرقية وثقافاتهم أن تتلافى الأخطاء التي ارتكبتها الكثير من البلدان المتقدمة وأن تتعلم من الجهود التي تبذلها تلك البلدان والتي فات أوانها لإصلاح تلك الأخطاء. ويشعر الممثل الخاص بأن من واجبه أن يوجه نظر حكومة كمبوديا إلى أن نفس مواقف الشعور بالتطور والتفوق تجاه الشعوب الأصلية قد وجدت في مجتمعات أخرى. ويود أن يعرب على وجه التحديد عن قلقه إزاء الاقتراح المعلن بتوطين الجنود المسرحين في ذات المناطق التي تعتبر تقليديا مناطق الأقليات العرقية أو بالقرب منها. وينبغي اتباع هذه السياسة الخاصة بالهجرة الداخلية بأسلوب يكفل الاحترام والحماية لحقوق الأقليات الأصلية. وينبغي أن تتعلم حكومة كمبوديا وإدارتها من الأخطاء التي ارتكبتها بلدان أخرى انتهكت حقوق الشعوب الأصلية باسم التقدم والتنمية.

ياء - التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٩٢- يواصل الممثل الخاص حث مجلس الوزراء بشدة على استعراض مشروع التقرير الذي أعدته اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالتزامات تقديم التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتقديمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنيف دون تأخير.

٩٣- ويمتدح الممثل الخاص الجهود المتواصلة التي يبذلها موظفو الحكومة الذين يشتركون في وضع مشروع التقرير بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ويوصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بأن تتيح للحكومة الكمبودية فسحة أكبر من الوقت كيما تستكمل هذا التقرير، مؤيدا في ذلك الطلب الذي قدمه في هذا الخصوص وزير العدل الذي يرأس اللجنة المشتركة بين الوزارات.

٩٤- ويرحب الممثل الخاص أيضا بالمعلومات التي تفيد بأن الحكومة شرعت في إعداد تقريرها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اقتضى تأليف لجنة فرعية تضم خمسة من الموظفين العموميين والذي طلب من مركز كمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان تقنيا على إعداده.

كاف - خدمات المشورة والمساعدة التقنية الجارية

٩٥- يرحب الممثل الخاص بالدعم المستمر الذي تقدمه وزارتا الدفاع والداخلية لبرامج التدريب في مجال حقوق الإنسان الموجهة لأفراد القوات المسلحة الملكية والشرطة الوطنية.

٩٦- ويشير الممثل الخاص إلى أن تنفيذ أنشطة التعاون التقني الخاصة ببرنامج المركز في كمبوديا تعوقه القواعد والإجراءات الحالية الخاصة بأمانة الأمم المتحدة والمنطبقة على المركز وعلى مكتب كمبوديا والتي تجرد المركز تماما من الاستقلال الإداري أو المالي. ويوصي الممثل الخاص بتحويل الصندوق الاستئماني لبرنامج التعليم في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا التابع للمركز - وهو صندوق استئماني عام - إلى صندوق

استئماني للتعاون التقني، ويطالب أيضا مراقب حسابات الأمم المتحدة بأن يعين مركز حقوق الإنسان بوصفه المكتب التنفيذي بما يسمح للمركز أن ينفذ برنامجه في كمبوديا على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة.

٩٧- ويحيط الممثل الخاص علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها المركز في دعم أنشطة مكتب كمبوديا، على الرغم من الإطار الإداري لأمانة الأمم المتحدة الذي يعوق تنفيذ أنشطة التعاون التقني بسرعة.

٩٨- واليوم، بعد اكتساب عدد من الخبرات في مجال المكاتب الميدانية التابعة لمركز حقوق الإنسان، يوصي الممثل الخاص بعقد اجتماع في وقت ملائم في جنيف لتبادل الخبرات الخاصة بالمكاتب الميدانية ولإعداد المبادئ التوجيهية والإجراءات التي تستهدف النهوض بكفاءة عمليات مثل هذه المكاتب في إطار قواعد ولوائح الأمم المتحدة. وينبغي أن يأخذ الاجتماع في اعتباره النتائج والتوصيات التي أسفرت عنها حلقة التدارس الخامسة عشرة بشأن إدارة التنسيق الميداني لكبار ممثلي منظومة الأمم المتحدة (منظمة العمل الدولية، المركز الدولي للتدريب، تورين، ٢٢-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥).

رابعاً - تقييم مدى متابعة وتنفيذ الحكومة للتوصيات السابقة

٩٩- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٥/٥٥، والجمعية العامة، في قراريها ٤٩/١٩٩ و ٥٠/١٧٨، إلى الممثل الخاص أن يواصل، بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، تقييم مدى متابعة وتنفيذ الحكومة الكمبودية للتوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقاريره.

١٠٠- وتم، تحت إشراف مدير مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، ووفقاً لارشادات الممثل الخاص، إعداد جدول يقدم ملخصاً لكافة التوصيات السابقة وتفاصيل ما عرف عن عمليتي المتابعة والتنفيذ. وتم إعداد الجدول طبقاً للعناوين الفرعية التي اعتمدها الممثل الخاص في صياغة تقاريره، أي بالاشارة إلى عدد معين من حقوق الإنسان (الحق في الصحة، وفي الثقافة، وفي التعليم، والاستقلال القضائي، الخ). وتم اتباع النسق نفسه في التوصيات الواردة في هذا التقرير.

١٠١- ويرى الممثل الخاص أن الجدول في شكله الحالي غير ملائم للنسخ. فهو طويل (٥٤ صفحة) نظراً لكثرة التوصيات المقدمة. وهو يرتكز بشكل مفرط إلى الترتيب الزمني أكثر منه إلى المفاهيم. كما انه لم يعرض على الحكومة الكمبودية للتعليق، نظرا لضيق الوقت منذ تاريخ اتمامه التقرير الأخير للممثل الخاص إلى الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

١٠٢- وبسبب التطورات المبينة في القسم ٣ من هذا التقرير، يرى الممثل الخاص أن الوقت قد حان لإجراء استعراض كامل، تدرج فيه التوصيات الواردة في هذا التقرير، لعرض جدول الأعمال المعروف على حكومة كمبوديا للتعليق عليه وتقييمه وتصحيحه في الوقت المناسب بغية إدراجه في تقرير الممثل الخاص إلى الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وسوف توفر هذه العملية فاصلاً زمنياً مفيداً وتتيح الفرصة أمام انطلاقة جديدة لمهام الممثل الخاص وكذلك لتقييم متابعة وتنفيذ الحكومة الكمبودية للتوصيات المقدمة.

١٠٣- ويتبين من استعراض الجدول الذي أعده مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا أنه تم إحراز تقدم ملحوظ والقيام بأعمال متابعة ملائمة في بعض المجالات (مثل الحق في الصحة، وفي الثقافة، وفي التعليم،

والالتزامات المتعلقة بالابلاغ). أما في مجالات أخرى، كاستقلال السلطة القضائية وسيادة القانون، والشرطة والقوات المسلحة، والسجون ومؤسسات الاحتجاز الأخرى، وحقوق الفئات الضعيفة، فكان التقدم والمتابعة محدودين. وفي بعض المجالات الأخرى، مثل قانون الصحافة، فإن توصيات الممثل الخاص لم تتبع في بعض المواضيع الهامة: فقد طُلب إلى الأمم المتحدة نفسها القيام ببعض المتابعة فيما يتعلق بتوصيات الممثل الخاص ومشورته، وبما في ذلك مواصلة تأمين الدعم والمساعدة التقنيين. وقد تم إغفال الجزء الأعظم من التوصيات التي قدمها الممثل الخاص بشأن اتخاذ "تدابير نشيطة وابتكارية في إدارة مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمواجهة الصعوبات المشار اليها (في تقرير مكتب المركز في كمبوديا) والمفصّلة في العروض التي قدمها الممثل الخاص (E/CN.4/1995/87/Add.1، صفحة ١٧، فقرة ٤٧). وسوف يقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ تقرير أكمل إلى الجمعية العامة، يتضمن تفاصيل ملائمة عُرضت أولاً على المعنيين للتعليق عليها.

١٠٤- ويرحب الممثل الخاص باهتمام وزيري الداخلية المشاركين بتوصيته رقم ٩٥/١٠ (انظر المرفق ٢) المتعلقة بحقوق الإنسان، وبردهما (المرفق ٣) الذي وصله عن طريق وزارة الخارجية والتعاون الدولي. ويشجع الممثل الخاص وزارة الداخلية وغيرها من الوزارات المعنية، على الرد أيضاً على التوصيات السابقة.

خامساً - اعتزال الممثل الخاص

١٠٥- سيكون هذا التقرير آخر تقرير يقدمه الممثل الخاص الحالي للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا. فبالنظر إلى ترقيته القضائية إلى المحكمة العليا الفيدرالية الاسترالية، قام بإبلاغ كل من الأمين العام، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، وجلالة ملك كمبوديا والحكومة الملكية الكمبودية، بأنه سيضطر إلى التنحي عن منصبه ما إن يعتبر الأمين العام الوقت مناسباً لذلك. وفي غضون ذلك، سوف يواصل تأدية مهامه وفقا لطلب الأمين العام ولولايته، بحيث يضمن تنفيذ تلك المهام بانتظار تعيين خلف له.

١٠٦- ويرى الممثل الخاص أن من واجبه الابلاغ بأنه لم يتيسر لرئيسي الوزارة المشاركين الاجتماع به خلال بعثتيه السادسة والسابعة (آب/أغسطس ١٩٩٥، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) كما حصل في البعثات السابقة وبالتالي فقد انقضت سنة كاملة منذ أن حظي الممثل الخاص بشرف الاجتماع بأحد رئيسي الوزارة المشاركين (سعادة رئيس الوزراء الثاني سامدك هونسن، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥). الأمر الذي زاد من صعوبة قيام الممثل الخاص بمهام ولايته بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن "إبقاء الاتصالات قائمة مع حكومة كمبوديا" و"مساعدة الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان" (الفقرة ٦٩، البندان ألف وجيم). وقد حصل ذلك إثر اعتماد الجمعية العامة القرار ١٧٨/٥٠ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والذي تشجع فيه الجمعية حكومة كمبوديا كل التشجيع على مواصلة تعاونها مع الممثل الخاص (الفقرة ٧). وهذا ما زاد من صعوبة تبادل الآراء ووجهات النظر، مع العلم أن مثل هذا التبادل بالغ الأهمية فيما يتعلق بفائدة المشورة التي يقدمها الممثل الخاص للحكومة الكمبودية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٠٧- ولا زالت كمبوديا في بداية الطريق فيما يتعلق بتعزيز ثقافة تقوم على تنوع الآراء وتعددية وسبل التعبير عنها. ومع ذلك، فقد أحرز تقدم هام في ميدان حقوق الإنسان في كمبوديا، كما يتبين من التقارير الحالية والسابقة للممثل الخاص. ويبادر الممثل الخاص دائما إلى الاعتراف بهذا التقدم والابلاغ عنه، أثناء

الإشارة إلى أية مخالفة واضحة لمعايير حقوق الإنسان في ميادين أخرى لا يزال يلزم فيها تقديم مزيد من المشورة والمساعدة التقنية من أجل بلوغ هذه المعايير. ويرى الممثل الخاص أن من المؤسف للغاية أن تكون الحكومة الكمبودية على أعلى المستويات قد امتنعت عن استقبال الممثل الخاص للأمين العام بسبب المشورة والتوصيات التي قدمها والتي لم ترحب بجزء منها. وعسى أن يسهم تعيين ممثل خاص جديد في استئناف عملية الاتصال التي انقطعت لأي سبب من الأسباب في العام الماضي. وكان الممثل الخاص، في تلك الفترة بالتحديد قد اضطر للاعراب عن آراء بشأن انعكاسات احداث سياسية بالغة الخطورة في كمبوديا على حقوق الإنسان، وهي آراء أثارت على ما يبدو الصعوبات التي برزت والتي يجب الإشارة اليها بكل صراحة في هذا التقرير. ولم يُعط الممثل الخاص أي تفسير آخر لانقطاع الاتصالات مع الحكومة الكمبودية رغم أنها كانت مفيدة وودية. ومن الأمور الملازمة لمسائل حقوق الإنسان ولمنصب الممثل الخاص للأمين العام أو المقرر الخاص، أن يتم بين الحين والآخر الإعراب بشدة عن اختلافات في وجهات النظر. وتبين الخبرة في مجال حقوق الإنسان بأن المناقشة وتبادل وجهات النظر أصلح لردم الهوة ومعالجة الخلافات منه رفض عقد اجتماع أو التخلف عن حضوره.

١٠٨- وكان المفوض السامي لحقوق الإنسان قد نظم زيارة إلى كمبوديا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. غير أن التزامات طارئة في مهامه أدت إلى تأجيل الزيارة. ويوصي الممثل الخاص بإعادة تحديد موعد هذه الزيارة دون تأخير، وأن يتم تعيين الممثل الخاص الجديد دون أن يحدث انقطاع لا مبرر له في تنفيذ الولاية. وعلى هذا النحو، يتم الإبقاء على زخم المشورة والمساعدات التقنية للأمم المتحدة في كمبوديا في مجال حقوق الإنسان في فترة حساسة. ويمكن عندها تسجيل انطلاقة جديدة تخدم مصلحة الشعب الكمبودي. فإن معاناته السابقة والتفاؤل والأمل اللذين يتحلى بهما عدد كبير من المسؤولين والمنظمات غير الحكومية والأفراد في كمبوديا، اضافة إلى الحاجات المبينة في هذا التقرير والتقارير السابقة للممثل الخاص، تستلزم استمرار قيام مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا بدور تشغيلي، وكذلك استمرار نشاطات الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، وذلك في الوقت الحاضر على الأقل.

١٠٩- ويعرب الممثل الخاص، وهو يعتزل مهامه، عن فائق تقديره لجلالة ملك كمبوديا، وللحكومة الملكية الكمبودية، ولمدير ومسؤولي مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، وللمسؤولين في مركز حقوق الإنسان في جنيف ونيويورك، ولممثل الأمين العام في كمبوديا، ولبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها الممثلة في كمبوديا، ولمتطوعي الأمم المتحدة العاملين في مختلف أرجاء البلاد، ولأعضاء السلك الدبلوماسي في بنوم بنه، ولأعضاء المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في كمبوديا، ولشعب كمبوديا الباسل الذي سوف يكن له الممثل الخاص على الدوام خالص الاعجاب والعطف. وسيبقى الممثل الخاص مدركاً للشرف الذي مُنح اياه بالعمل في كمبوديا، بصفته الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة.

الحواشي

(١) انظر على سبيل المثال الخطاب الذي أدلى به صاحب الجلالة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بمناسبة الاحتفال بمرور سنتين على قيام الحكومة الملكية والمنشور في صحيفة "The Cambodia Daily" بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، والبيان الذي أدلى به جلالته في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والذي أفاد فيه بأنه لن يفتتح المزيد من المراتع الوطنية لأن سلامتها غير مؤمنة، والرسالة السنوية التي وجهها إلى شعب كمبوديا لعام ١٩٩٥ والمنشورة في صحيفة بنوم بنه بوست في تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(٢) انظر Global Witness, Forests, Famines and War. The Key to Cambodia's Future, London, 9 March 1995; Press briefing, 1 December 1995; Phnom Penh Post, 15 December 1995, p. 1.

المرفق الأول

برنامج البعثة السابعة للممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا

(٦-١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

السبت، ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الوصول إلى مطار بوشنتونج الدولي.

الأحد، ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

اجتماع مع سعادة كب شوكتيما، حاكم مقاطعة راتاناكيري

اجتماع مع السيد بني وديونو، ممثل الأمين العام في كمبوديا

لقاء إعلامي يعقده موظفو مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا.

الاثنين، ٨ كانون الثاني/يناير: البيئة/التنمية/حقوق الأقليات

لقاء إعلامي تقني حول طاولة مستديرة تعقده المنظمات غير الحكومية/المنظمات الحكومية الدولية حول مسائل التنمية والبيئة والأقليات ونظمه مركز بحوث التنمية الدولي مع مجلس التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وجمعية PSRA، ومنظمة العمل الدولي لمكافحة الجوع/الولايات المتحدة الأمريكية، ومع مستشار قانوني لدى الجمعية الوطنية

لقاء إعلامي يعقده مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا حول الحماية الدولية والوطنية للأقليات، ومشروع قانون الجنسية، ومشروع القانون المتصل بحماية البيئة

لقاءات اعلامية حول حالة الأقليات العرقية في كمبوديا تنظمها أكاديمية بريا سيهانوك راج (الأقليات الصينية، والشامية، واللاوية، والفييتنامية، وسكان المناطق الجبلية)

اجتماع مع السيد فانسان فوفو، ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان.

الثلاثاء، ٩ كانون الثاني/يناير: البيئة/حقوق المرأة

اجتماع مع السيد ويليام شاوكروس، الصحفي والكاتب العالمي

اجتماع مع سعادة وزير البيئة السيد موك مارت

اجتماع عمل مع ٢٤ من المنظمات الأعضاء في لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ومع الفريق العامل المعني بحقوق المرأة الكمبودية

اجتماع مع سعادة مساعدة سكرتير الدولة لشؤون المرأة السيدة ايم رون

زيارة إلى مأوى كيمارا للنساء ضحايا العنف المنزلي

زيارة خاطفة إلى أحد أحياء بنوم بنه المحظورة

طاولة مستديرة مع النساء الكمبوديات نظمتها لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

اجتماع مع السيدة سكوا موليبر، مستشارة رئيس الوزراء الأول لشؤون المرأة.

الأربعاء، ١٠ كانون الثاني/يناير: زيارة إلى مقاطعة راتاناكيري

الرحلة إلى مقاطعة راتاناكيري

اجتماع مع المنظمات غير الحكومية/المنظمات الحكومية الدولية الناشطة في المقاطعة (برنامج إعادة التوطين والاندماج في كمبودياالمكتب الكاثوليكي للإغاثة الطارئة واللاجئين، ومجلس التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن، ومركز بحوث التنمية الدولي ومنظمة الصحة بلا حدود)

اجتماع مع ممثلي جميعة حقوق الإنسان "الرابطة الكمبودية لحقوق الإنسان والتنمية"

اجتماع مع سعادة النائب الثاني لحاكم مقاطعة راتاناكيري، السيد بون هم اون ماني

اجتماع مع مسؤولين من وزارات الزراعة والغابات والتنمية الريفية والبيئة وملكية الأراضي

اجتماع مع سعادة السيد بون هم اون ماني، وكبار المسؤولين في المقاطعة، ووكالات المعونة الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية.

الخميس، ١١ كانون الثاني/يناير

زيارة ميدانية لقريتين عرقيتين - جاراي واقعتين في منطقة ذات امتياز من مناطق أحيا او يا داوو (اجتماعات مع قادة القرية وأعيانها والقرويين)

الجمعة ١٢ كانون الثاني/يناير

اجتماع مع رئيس المحكمة والمدعي العام

العودة الى بنوم بنه

اجتماع مع سعادة وزير التنمية الريفية، ورئيس اللجنة المشتركة بين الوزارات لتنمية الأقليات من سكان المناطق الجبلية، السيد هونغ سون هيوت

اجتماع مع سعادة وزير الزراعة والغابات ومصايد الأسماك، وعضو البرلمان، الدكتور تاوو سانغ هيار.

السبت، ١٣ كانون الثاني/يناير: حرية التعبير/الحقوق السياسية

اجتماع مع ممثلي لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ومع ممثلين عن الفريق العامل المعني بحقوق المرأة الكمبودية

اجتماع مع سعادة عضو البرلمان ورئيس لجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى في الجمعية الوطنية، السيد كيم سوكا

اجتماع مع سعادة عميد الجمعية الوطنية السيد سون سان والسيد سون سوبرت وغيرهما من أعضاء برلمان الحزب البوذي الليبرالي الديمقراطي.

الاثنين، ١٥ كانون الثاني/يناير

اجتماع مع سعادة سكرتير الدولة للإعلام السيد كيو كنهاريت

مأدبة غذاء دعا اليها السفير الاسترالي السيد أنطوني كيفين، بحضور سفراء وممثلين دبلوماسيين من كندا وألمانيا وماليزيا والمملكة المتحدة

اجتماع مع سعادة وزير الخارجية والتعاون الدولي، السيد اونغ هيوت

مناقشة قصيرة مع أعضاء وفد الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية

مؤتمر صحفي لوسائل الإعلام الكمبودية

مؤتمر صحفي لوسائل الإعلام الأجنبية

اجتماع مع السيدة كرستين نورودوم الفسن، قرينة صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيروفود، وزير الخارجية السابق والأمين العام لحزب الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا المستقلة والمحايدة والمسالمة.

الثلاثاء، ١٦ كانون الثاني/يناير

اجتماع مع سفراء رابطة أمم جنوب شرق آسيا والممثلين الدبلوماسيين لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والفلبين وسنغافورة وتايلند وفييت نام

اجتماع مع ممثل شركة مان سارون الزراعية التجارية

اجتماع مع السيد سام رنسي، عضو سابق في البرلمان ووزير الاقتصاد والمال

اجتماع مع الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين في كمبوديا لسفارات استراليا والصين وفرنسا وألمانيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وماليزيا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام وكذلك مع ممثل الأمين العام في كمبوديا

اجتماع حول مجالات حقوق الإنسان ذات الأولوية التي تستدعي التعاون مع الجهات المانحة للمساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، ووزارات خارجية الدانمرك، وفرنسا، واندونيسيا، والمملكة المتحدة، ووكالة التنمية الدولية التابعة لاستراليا، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، ومؤسسة كنراد أديناور.

المرفق الثاني

التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ١٩٩٥ - ١٩٩٦
(آب/أغسطس ١٩٩٥ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

[الأصل: بالانكليزية]

التوصية ٩٥/١٠ المتعلقة بحقوق الإنسان (٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥): تعميمات الهجرة التي أصدرتها وزارة الداخلية. تلقى الممثل الخاص خلال بعثته السادسة إلى كمبوديا، ضمانات من وزير الداخلية المشارك، سعادة السيد سار كنج، بشأن (أ) عدم تنفيذ التعميمات الصادرة عن الوزارة؛ (ب) عدم انشاء أية مراكز احتجاز للأجانب الموجودين بصورة غير قانونية؛ (ج) عدم القيام بأية عمليات طرد جماعية للأجانب الموجودين بصورة غير قانونية؛ (د) تحديد وضع الأجانب الذين يعيشون في المملكة على أساس كل حالة على حدة؛ (هـ) عدم تطبيق قانون الهجرة قبل اعتماد قانون الجنسية. وأعاد وزيرا الداخلية المشاركان التأكيد على هذه الضمانات في بيان خطي إلى الممثل الخاص (انظر نص الرسالة في المرفق الثالث لهذا التقرير).

التوصية ٩٥/١١ المتعلقة بحقوق الإنسان (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥): الاحتجاز غير القانوني لأحد أعضاء الجمعية الوطنية. لم يرد أي رد ولم يُتخذ أي إجراء. وكان عضو البرلمان ووزير الخارجية السابق صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيريفود قد وُضع تحت الإقامة الجبرية في حين كان عضوا في البرلمان؛ وبعد تجريده من الحصانة البرلمانية، تم احتجازه لعدة أسابيع حتى أُرغم على مغادرة البلاد.

التوصية ١٩٩٦/١ المتعلقة بحقوق الإنسان (١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦): مشروع قانون الجنسية. لم يرد أي رد إلى حين طباعة هذا التقرير.

المرفق الثالث

رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة من السيد مايكل كيربي، الممثل الخاص للأمين العام، المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبـــــوديا، إلى سعادة السيد أونغ هيوت، وزير الخارجية والتعاون الدولي في كمبوديا

التوصية ٩٥/١٠ المتعلقة بحقوق الإنسان

صاحب السعادة،

١- أُرسل لكم هذا الكتاب بصفتي الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا. وأود أن أشكركم ثانية على استقبالي في اليوم الأخير من مهمتي السادسة في كمبوديا، خاصة أنني كنت قد أعربت عن رغبتي في لقائكم في اللحظة الأخيرة. وقد قدرت خالص التقدير فرصة التحدث اليكم والى زملائكم في الوزارة. كما وأشكر لكم استقبالكم الحار.

٢- وربما تتذكرون أنني كنت في توصية سابقة متعلقة بحقوق الإنسان ومتصلة بقانون الهجرة (التوصية رقم ٩٤/١٩، المؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمرفق نسخة عنها)، قد أعربت عن قلقي إزاء جملة أمور من بينها عدم وجود أحكام تشكل ضمانات ضد خطر الطرد الجماعي وعدم وجود ضمانات قانونية فيما يتعلق بإبعاد الأجانب. وكنت قد أشرت كذلك في تلك التوصية إلى ضرورة سن قانون جنسية لتحديد مصطلح "المواطن" الكمبودي قبل التمكن من تطبيق قانون الهجرة. وعلى ذلك، أرسل الأمين العام للأمم المتحدة كتاباً إلى الحكومة الكمبودية يطلب فيه ضمانات بعدم حصول عمليات طرد جماعية. وأعطى صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء الأول الكمبودي ضماناته بهذا الشأن في رسالته بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الموجهة إلى الأمين العام، مؤكداً أنه لن تحصل عمليات طرد واحتجاز جماعية للأجانب. كما كـُررت هذه التأكيدات في الفقرة ٧ من بيان مشترك صدر عن الحكومتين الكمبودية والفييتنامية بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وهنا أود أن أثني على الحكومة الملكية لقطعها هذا العهد الرسمي والهام.

٣- وعلى غرار جميع الدول ذات السيادة، من حق مملكة كمبوديا ومن واجبها مراقبة حدودها ووضع إجراءات قانونية لدخول وخروج الأجانب. فإذا دخل أجنبي إلى كمبوديا بصورة غير قانونية أو انتهك شروط تأشيرة الدخول التي منح إياها، يجوز لوزير الداخلية، وبموجب قانون الهجرة، إصدار أمر بإبعاد هذا الأجنبي. وتماشياً مع قانون الهجرة ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تشكل كمبوديا طرفاً فيها، يقتضي الأمر عملية اتخاذ قرارات على أساس كل حالة على حدة، بحيث يـُمنح كل فرد يواجه الإبعاد فرصة إثبات حقه في البقاء في كمبوديا.

٤- ومع ذلك، فقد اطلعت، خلال زيارتي السادسة الأخيرة إلى كمبوديا، على ترجمة باللغة الانكليزية لتوجيهات وزارة الداخلية وعلى تعميم متصل بالأجانب. وتتضمن هذه التوجيهات:

- توجيه وزارة الداخلية رقم ٠١٧ المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

- توجيه الإدارة العامة للشرطة الوطنية رقم ٠٢١ المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

- تعميم وزارة الداخلية رقم ٠٠٥ المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٥- فالتوجيه رقم ٠١٧ المعنون "خطة التنفيذ: التدابير والحلول الرامية إلى منع تدفق اللاجئين بصورة غير قانونية"، ينص على أن "يعاد الأجانب الموجودون بصورة غير قانونية في كمبوديا إلى بلادهم على الفور". ويأمر بـ"تسجيل كافة الأجانب وبتمييز المواطنين عنهم بشكل واضح"، وينص كذلك على "أنه ينبغي تطبيق هذه الخطة في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر".

٦- والتوجيه رقم ٠٢١، المعنون "تدابير من أجل تنفيذ التوجيه رقم ٠١٧"، يأمر سلطات المقاطعات والسلطات البلدية بالقيام، من ضمن جملة أمور أخرى، بإقامة "مراكز هجرة لمواجهة مشاكل الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية وأولئك الذين ينتهكون القانون" وبطرد جميع الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية من كمبوديا، وكذلك أولئك الذين يخلون بالقانون، "في غضون عشرة أيام". وقد تلقيت تقريرين موثوقين على ما يبدو مفادهما أنه يجري حاليا إنشاء مركز للاحتجاز الجماعي في مقاطعة كامبونغ سوم (سيهانوك فيل) في حي بري نوب.

٧- ويبدو أن التوجيهين ٠١٧ و٠٢١ يمكن أن يتسببا في تعسف خطير. فبمقتضى هذين التوجيهين، تخوَّل السلطات المحلية تحديد "الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية" واتخاذ الاجراءات لطردهم. وقد يؤول ذلك إلى انفاذ التوجيهين على نحو متضارب واعتباطي فتقوم كل مقاطعة وكل بلدية، ودون أي معيار موضوعي، بتحديد من هو "أجنبي موجود بصورة غير قانونية" ومن ليس كذلك.

٨- وفي غياب قانون للجنسية، من غير الممكن، قانوناً، تحديد من هو "أجنبي"، ومن هو غير أجنبي. وفي غياب تشريع تابع ملائم بموجب قانون الهجرة يحدد المتطلبات القانونية لدخول الأجانب ومكوثهم في البلاد وخروجهم منها، من غير الممكن تقديم تحديد قانوني لمن هو "أجنبي موجود بصورة غير قانونية" ومن ليس كذلك. وكذلك في غياب تشريع تابع ملائم بموجب قانون الهجرة ينظّم اجراءات الإبعاد، من غير الممكن إبعاد أفراد بشكل عادل ومنصف وقانوني مع احترام حق كل فرد في استخدام قواعد الاجراءات القانونية.

٩- ويبدو التوجيهان ٠١٧ و٠٢١ وكأنهما يتعارضان مع المادة ٣٨ من قانون الهجرة، التي تنص على أنه لا يمكن إبعاد أي أجنبي إلا بعد "الحصول على توقيع من وزير الداخلية". وبالتالي، يبدو أن سلطات المقاطعات والسلطات البلدية لا تملك السلطة القانونية لإصدار أمر بالإبعاد. ويبدو أن التوجيهين يتعارضان أيضاً مع المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكمبوديا طرف فيه، ومع المادة ٧ من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا مواطنين في البلاد التي يعيشون فيها" (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، المرفق)، والتي تنص على أنه "لا يجوز طرد أجنبي موجود بصورة قانونية على أرض دولة ما إلا عملاً بقرار يتماشى مع القانون ...".

١٠- ويُفهم من البند ٣(أ) من التعميم ٠٠٥ أنه يجوز اعتبار الأجانب الحاملين جوازات سفر أو هويات كمبودية ولكن غير القادرين على تكلم لغة الخمير، بأنهم يحملون وثائق مزيفة وبالتالي يعتبرون من الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية. وهذا أمر يثير مسائل عدة مدعاة للقلق. وأولى هذه المسائل هي أن عدة آلاف من الأشخاص في كمبوديا يحملون وثائق كمبودية صالحة لكنهم لا يتكلمون لغة الخمير، كالأقليات في شمال شرقي البلاد وهي ليست من الخمير، والكمبوديين من أصل عرقي فييتنامي أو صيني، والكمبوديين العائدين من الشتات. وإن قدراتهم اللغوية لا تمت بصلة إلى حقوقهم كمواطنين كمبوديين. ففي معظم بلدان العالم، حتى لا نقول جميعها، يوجد مواطنون يتعذر عليهم، لسبب أو لآخر، تكلم اللغة الوطنية أو الرسمية.

١١- إن مسألة إمكانية استخدام امتحان تكلم لغة الخمير كأحد معايير منح الجنسية للأجانب، هي مسألة لا يمكن البت فيها بالشكل المناسب إلا من جانب الجمعية الوطنية حين تنظر في قانون الجنسية، الذي ما زال مجلس الوزراء، على ما اعتقد لم يبت في مسودته. بيد أن التعميم الدوري ٠٠٥ يبدو وكأنه حال دون البت بهذه المسألة على الوجه الصحيح، وحدد الجنسية أو الإقامة الكمبودية على أساس القدرة على تكلُّم لغة الخمير. واني، وبكل تواضع، أرى في ذلك انتهاكاً للمادة ٣٣ من الدستور التي تنص على أن "جنسية الخمير تحدد بواسطة قانون". يضاف إلى ذلك أن مطلب اللغة كشرط لتحديد شرعية الوجود في كمبوديا، قد يبدو وكأنه ينتهك المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تضمن، في جملة أمور، حق الأقليات العرقية واللغوية "في استخدام لغتها الخاصة".

١٢- واني أدرك التزام الحكومة الملكية بتفادي عمليات الطرد والاحتجاز الجماعية وممتن لها على ذلك. وكنت خلال زيارتي الأخيرة إلى كمبوديا قد أثرت هذه المسائل مع سعادة السيد سار خنج، نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية المشارك، الذي أكد لي أنه لن تحصل عمليات احتجاز وطرد جماعية للأجانب. وإني أشكر سعادته على هذا التوضيح. ومع ذلك، أود التوصية بما يلي:

١٢-١ طالما بقي التوجيهان ٠١٧ و٠٢١ والتعميم ٠٠٥ سارية المفعول، يمكن أن تحاول سلطات المقاطعات والسلطات البلدية إنفاذها. وبالتالي، فإني أوصي بأن يُعمد إلى إلغاء التوجيهين ٠١٧ و٠٢١ والتعميم ٠٠٥ رسمياً وخطياً وابلاغ سلطات المقاطعات والسلطات البلدية خطياً وعلى الفور بأن سياسة الحكومة الملكية لا تسمح بعمليات الاحتجاز والطرد الجماعية للأجانب؛

١٢-٢ ينبغي حظر أية خطط أو نشاطات تقوم بها سلطات المقاطعات أو السلطات البلدية بنية إنشاء مراكز احتجاز جماعي؛

١٢-٣ لاحظت أنه أقيم بالفعل تعاون ايجابي للغاية بين مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا ووزارة الداخلية حول هذه المسائل. وكما تعلمون، يقوم مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا بتأمين خبير استشاري لمعاونة وزير الداخلية في صياغة التشريع التابع الملائم لتنفيذ قانون الهجرة ولصياغة قانون الجنسية من أجل ضمان مطابقة النصين مع الدستور الكمبودي والتزاماته الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لذا فإني أوصي بعدم تطبيق أية سياسة في هذين المجالين بانتظار أن ينتهي عمل الخبير الاستشاري. وليس من المتوقع أن يتأخر هذا العمل بشكل مفرط.

١٣- وأكون في غاية الامتنان لو أبلغتني الحكومة الملكية بقراراتها في هذا الصدد، بحيث أتمكن من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، والى لجنة حقوق الإنسان في آذار/مارس ١٩٩٦، والى الأمين العام الذي أعرب عن اهتمامه بانعكاسات ما ورد أعلاه.

١٤- وكالعادة، فإني على استعداد، أنا ومكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، تماشياً مع ولاية كل منا، لمساعدة الحكومة الملكية بأي طريقة تعتبرها ملائمة على تنفيذ هذه التوصيات، أو أية مسألة متصلة بها.

١٥- وأرجو أن تقبلوا سيادتكم أسمى درجات التقدير.

(توقيع) مايكل كيربي
الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بحقوق
الإنسان في كمبوديا

نسخة الى: صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء الأول السيد سامدك كرم بريا نورودوم نارايد
سعادة رئيس الوزراء الثاني السيد سامدك هون سين
سعادة نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية المشارك السيد ساكنج
سعادة وزير الداخلية المشارك السيد يو هكري
سعادة وزير العدل السيد شم سنجون

المرفق الرابع

رد وزارة الداخلية على التوصية ٩٥/١٠ المتعلقة بحقوق الإنسان

ترجمة غير رسمية

مملكة كمبوديـــا
أمة، دين، ملك

وزارة الداخلية

المرجع رقم: ٩٦١

بنوم بنه، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

وزير الداخلية
الـــى
سعادة السيد اونغ هيوت، وزير الخارجية والتعاون الدولي

الموضوع: اقتراحات ردود على رسالة السيد مايكل كيربي، الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه، ولما كانت هذه المسألة تدخل في نطاق اختصاصات وزارة الداخلية، يشرفنا أن نسترعي انتباه سعادتكم إلى ما يلي:

١- تود وزارة الداخلية الإعراب عن موافقتها على وجود اعتماد قانون الجنسية أولاً، قبل البدء بتنفيذ قانون الهجرة فيما يتعلق بالاعتراف بالجنسية، وذلك لتفادي حصول أية عملية طرد جماعية للأجانب الموجودين بصورة غير قانونية.

٢- سوف تقوم الوزارة، في أي قرار متصل بطرد الأجانب الذين دخلوا بصورة غير قانونية إلى البلاد واستقروا فيها، بتطبيق مبدأ اتخاذ القرار على أساس كل حالة على حدة.

٣- قامت وزارة الداخلية بإعادة النظر في التوجيهين رقم ٠١٧ و٠٢١ وفي التعميم رقم ٠٠٥، للتأكد من أنها لن تمس أو لن تنتهك حقوق الأجانب الذين تسللوا إلى المملكة الكمبودية، كما تود الوزارة الإعراب عن امتنانها لسعادة السيد جاستس مايكل كيربي لتعبيره عن قلقه في هذا المجال.

٤- فيما يتعلق بالفقرة ٨ من الرسالة المذكورة أعلاه، استكملت وزارة الداخلية مسودات بعض الوثائق، كالمراسيم الفرعية والتوجيهات، وعرضتها على الحكومة الملكية لإقرارها واتخاذ قرار بشأن مواصلة تطبيق قانون الهجرة. لذا، فإن السلطات لم تنفذ بعد بعض مواد قانون الهجرة. وفيما يتعلق بقانون الجنسية، نظر مجلس الوزراء في المشروع الذي أعدته وزارة الداخلية وهي الوزارة المعنية، ووافق عليه، ويبقى أن تبحث فيه لجنة التشريع في الجمعية الوطنية.

٥- فيما يتعلق بالفقرتين ١٠ و١١، ان سلطات وزارة الداخلية لم تعتبر يوماً الأشخاص الذين لا يتكلمون لغة الخمير أجانب غير أن بعض الوثائق التي استخدمها الأشخاص المشتبه بهم قد صنعت على يد أشخاص خادعين. ويعتبر استخدام الوثائق المزورة جرماً بمقتضى القانون الجنائي الانتقالي (ملاحظة المترجم: الأحكام المتصلة بالقانون القضائي والجنائي والإجراء المطبق في كمبوديا خلال الفترة الانتقالية، وفقا لقرار المجلس الوطني الأعلى بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢).

٦- فيما يتعلق بالفقرة ١٢ نود الإعراب عن موافقتنا، كما ذكر في الفقرات ١، و٢، و٣ أعلاه، وسوف نتأكد من أن حقوق الأفراد لن تتأثر بتطبيق قانون الهجرة.

ونرجو أن تقبلوا سيادتكم أسمى درجات التقدير.

(التواقيع والختم الرسمي)

سار كينج يو هوكري
(ملاحظة المترجم: وزيرا الداخلية المشاركان)

نسخة الى: مكتب مجلس الوزراء
الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا